

المحتويات

2	مقدمة.....
7	البيانات الصحفية الصادرة عن المركز الفلسطيني لحقوق الانسان المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة
8
1	9.....
22	1 99
24 1998 9 - 8
3	2
4	1..... كلمة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في اجتماع الخبراء
4	5..... قرارات الامم المتحدة المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة.....
5	9..... الوثائق المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة.....
6	0.....
6	3..... ()
6	5.....
6	8.....
7	4.....
76(29-27 أكتوبر 1998)..... الوثائق الخاصة باجتماع الخبراء (جنيف)

مقدمة

منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة، تواصل الحكومة الاسرائيلية رفضها للإعتراف بها كأراض محتلة، أو بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 والخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية) عليها. وعلى العكس من ذلك، قامت قوة الاحتلال الحربي الاسرائيلي بانتهاك أحكام الاتفاقية بشكل منتظم، في الوقت الذي أعترف فيه المجتمع الدولي بحكومات وهيئات بالانطباق القانوني للاتفاقية ومطالبته الحكومة الإسرائيلية بتطبيقها قانونيا على الأراضي المحتلة وبتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين.

بتاريخ 25 أبريل 1997 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (A/RES/ES-10/2)، أثر قيام الحكومة الإسرائيلية بالاستيطان في جبل أبو غنيم في مدينة القدس، وتبعه مجموعة أخرى من القرارات هي القرارات (ES-10/3) و (ES-10/4) و آخرها القرار (ES-10/5) الذي تبنته الجمعية العامة بتاريخ 20 مارس 1998. وبالنظر إلى أن تدهور حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة والى إن قوة الاحتلال الإسرائيلي تنتهك وبشكل منتظم أحكام الاتفاقية. فقد أكدت القرارات على أن الاتفاقية تنطبق قانونيا على الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن إسرائيل هي قوة احتلال حربي ملزمة بتطبيق أحكامها. وحيث أن إسرائيل كقوة احتلال حربي لم تف بتلك الالتزامات، فقد دعت الجمعية العامة الدول الأطراف السامية الموقعة على الاتفاقية لوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب المادة الأولى منها والتي تتعهد الأطراف السامية بموجبها " بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال ".

وما يعتبر على غاية كبيرة من الأهمية وتطورا ملفتا للنظر هو دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر خاص بالأطراف السامية المتعاقدة للبحث في إجراءات تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتنفيذا لذلك فقد دعت الجمعية العامة الحكومة السويسرية بصفتها الدولة المودعة للاتفاقية بأن تبادر باتخاذ ما يلزم من إجراءات وخطوات ضرورية لعقد المؤتمر، بما فيها إمكانية عقد اجتماع للخبراء للتحضير لمؤتمر الأطراف السامية. وأوصت الجمعية العامة في قراراتها أيضا بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية للمؤتمر واشراكها في أي خطوات تحضيرية خاصة به.

وكانت أول خطوة عملية أقدمت عليها الحكومة السويسرية أن دعت منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية إلى اجتماع رباعي يضم إضافة اليهما كل من الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر،

للبحث في إجراءات تطبيق الاتفاقية في الأراضي المحتلة بشكل عام وليس الأراضي الفلسطينية المحتلة بعينها. ولخطورة ما انطوت عليه تلك الدعوة من تجاوز واضح لنص وروح قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة، فقد بادر المركز الفلسطيني إلى عقد سلسلة من اللقاءات والنشاطات كان آخرها عقد اجتماع للخبراء، في مقر المركز بمدينة غزة، في الفترة ما بين 8-9 أغسطس 1998، حضره عدد من الأكاديميين وذوي الاختصاص لإعطاء الرأي القانوني وإسداء المشورة في عدد من القضايا الأساسية ذات العلاقة بدعوة الأمم المتحدة لإنعقاد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة وبالإجراءات التي اتخذتها الحكومة السويسرية ولاسيما عقد الاجتماع الرباعي.

وكان الاجتماع الرباعي الذي حضرت له الحكومة السويسرية قد عقد بالفعل في جنيف في الفترة ما بين 9-11 يونيو 1998، وقد أبدى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قلقه الشديد من ذلك الاجتماع وأصدر مذكرة تحليلية أوضحت ما ينطوي عليه مثل ذلك الاجتماع من مخاطر جديدة. فالاجتماع الرباعي يتجاوز حدود التفويض المعطى للحكومة السويسرية بموجب قرارات الأمم المتحدة. ذلك أن تلك القرارات قد خولت الحكومة السويسرية باتخاذ ما يلزم من الإجراءات التحضيرية لعقد مؤتمر الأطراف السامية ولم تعطها حقاً مطلقاً في عقد ما تشاء من الاجتماعات واتخاذ ما تراه من الترتيبات لاسيما وأن الاجتماع على النحو الذي تم به لا يمكن أن يتمشى ودعوة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ما ينطوي عليه الاجتماع من مساس بقواعد القانون الدولي، فإن الاجتماع نفسه بين الأطراف المدعوة هو محاولة سويسرية لجعل الموضوع برتمه شأناً فلسطينياً إسرائيلياً، في تناقض واضح مع الاتفاقية نفسها ومع قرارات الأمم المتحدة، التي أكدت على مسئولية الأطراف السامية فيما يخص تطبيق الاتفاقية واحترام إسرائيل كقوة احتلال حربي لأحكامها.

وفي وقت لاحق، تقدمت سويسرا باقتراح خاص أطلقت عليه "مقترح آلية" لتطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأقل ما يوصف به هذا الاقتراح بأنه لا علاقة له بتطبيق الاتفاقية بل على العكس، إذا ما نفذ سيكرس الواقع غير القانوني القائم أصلاً في الأراضي الفلسطينية المحتلة. لقد خولت الحكومة السويسرية بالتحضير للمؤتمر فقط لكونها الدولة المدعوة للاتفاقية وبصفتها تلك، فهي لا تمتلك أي حق كان بتقديم اقتراحات، هي من صلب مهام الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية أو أن تحدد اتجاهات ومسار المؤتمر دون استشارة أي من تلك الدول.

وإمعاناً في خطواتها فقد دعت الحكومة السويسرية كل من منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية إلى المشاركة في اجتماع للخبراء في الفترة ما بين 27-29 أكتوبر 1998. وقد عقد الاجتماع بالفعل في جنيف في هذه الفترة حيث حضره ممثلون عن الأطراف السامية المتعاقدة، إضافة إلى ممثلين عن كل من منظمة التحرير

الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية. وقد خصص الاجتماع للبحث في قضايا عامة مرتبطة بتطبيق الاتفاقية بشكل عام وفي أراض محتلة بشكل خاص ، ولتعزيز الحوار بين المشاركين. ولم يرد في أهداف المؤتمر أن يناقش تطبيق الاتفاقية في حالة محددة هي حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة ، على الرغم من أن قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة قد خولت سويسرا للتحضير لمؤتمر الأطراف السامية المخصص حصرا للأراضي الفلسطينية المحتلة. إن عدم تحديد هدف الاجتماع وشطب الأراضي الفلسطينية المحتلة من أجندة الاجتماع لا يمكن النظر إليه الا بكونه عملا مقصودا ، بهدف الالتفاف على قرارات الأمم المتحدة والحيلولة دون عقد مؤتمر الأطراف السامية أو التحضير الجدي له بحيث أن كل ما يتخذ من خطوات يجب أن يساهم حتما في عقد المؤتمر وليس الإجهاز عليه.

وقبل انعقاد اجتماع الخبراء ، أصدر المركز الفلسطيني بتاريخ 18 أكتوبر 1998 ، مذكرة أخرى تناولت بالتحليل والحقائق ذلك الاجتماع وموقف المركز من خطورة ما ينطوي عليه عقده ، لاسيما وأنه ، كما جاء في رسالة الدعوة ، لن يخصص لبحث حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي أساسا هي هدف وموضوع قرارات الأمم المتحدة التي ينعقد هذا الاجتماع بموجبها. وقام المركز بإرسال رسائل إلى كل من السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة وللسيدة ماري روبنسون المفوض السامي لحقوق الإنسان تضمنت تلك المذكرة وحثهما في نفس الوقت على بذل الجهود لضمان التطبيق الأمين لنص وروح قرارات الأمم المتحدة.

جدير ذكره أن المفوض السامي قد دُعي لاجتماع الخبراء الذي نظمته سويسرا بصفة مراقب ، حيث ألقى ممثل المفوض السامي الكلمة الخاصة بالسيدة ماري روبنسون ، وقد تقاطعت الكلمة إلى حد كبير مع مذكرة المركز الفلسطيني لما تضمنته من تأكيد على ضرورة احترام اتفاقية جنيف الرابعة والتطبيق الأمين لقرارات الأمم المتحدة وعلى ضرورة الإسراع فورا لوضع حد لانتهاك أحكام الاتفاقية وضرورة تفعيل الآليات الخاصة باتفاقية جنيف الرابعة وتلك الخاصة بالأمم المتحدة. إن ما جاء في كلمة المفوض السامي هو تأكيد على ما نادى ولا يزال به المركز الفلسطيني باحترام قواعد القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان وعدم تسييسها و بوضع حد لانتهاكها فورا ودونما إبطاء.

وقد أثارَت الكلمة التي ألقاها ممثل المفوض السامي لحقوق الإنسان رد فعل عنيف من جانب الحكومة السويسرية بالنظر إلى إشارة كلمة السيدة روبنسون للأراضي الفلسطينية المحتلة والى ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف على تلك الأراضي ، ويعتبر الموقف السويسري الذي عكسته رسالة السفير السويسري (رئيس الاجتماع) الموجهة إليها أوضح

دلالة على سوء النوايا السويسرية ومحاولاتها قلب الحقائق والتنصل من روح ونص قرارات الأمم المتحدة. وقد جاء رد السيدة ماري روبنسون على تلك الرسالة مؤكدا مرة أخرى على أن كل ما تضمنته كلمتها جاء متطابقا مع نص وروح قرارات الأمم المتحدة فيما يخص هدف وغرض اجتماع الخبراء في التأكيد على وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة كموضوع وغرض للاجتماع برمته. إن كل ذلك يؤكد مرة أخرى صدق وجدوى ما قام به المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في التأكيد على خطورة الإجراءات والترتيبات السويسرية والتي تناقض قرارات الأمم المتحدة وتحرف الاجتماعات عن غاياتها وأهدافها الحقيقية كما حددته قرارات الأمم المتحدة.

إن عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة، كان ولازال مطلباً فلسطينياً رئيسياً، وهو ليس هدفاً بحد ذاته، بل أنه آلية هامة جداً يتيح طرح ملف الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة وما رافق ذلك من انتهاك منظم لحقوق الإنسان ولأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، ووضع الأطراف السامية المتعاقدة وجهاً لوجه أمام التزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية.

ويود المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن يؤكد في هذا الصدد أنه ومنذ التوقيع على اتفاقيات جنيف في العام 1949 وحتى يومنا هذا لم يسبق أبداً وأن دعيت الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعقد مؤتمر لها للبحث في تطبيق أحكامها في حالة محددة. إن عدم وجود سابقة مماثلة وإن كان يخضع إلى حد كبير للاجتهاد، فإنه يجب أن يبقى في إطار الالتزامات القانونية التي تفرضها الاتفاقية ويجب أن تكون كل الخطوات المتخذة سواء الجوهرية أو الشكلية منسجمة مع ذلك وتؤدي إلى عدم المس بتلك الالتزامات القانونية. إننا في المركز الفلسطيني لا يحكمنا في عملنا سوى المعايير الدولية والالتزامات القانونية المفروضة على الدول. وما يعنينا في نهاية الأمر هو التطبيق القانوني للاتفاقية بغض النظر عن العامل السياسي أو الدبلوماسي، فالقانون هو القانون والواجبات هي الواجبات ولا يمكن قبول أي إجراءات أو ترتيبات لا تحقق تلك الغاية. وفي هذا الصدد فإن الدول لها مطلق الحرية في كيفية تنفيذ التزاماتها القانونية، شرط ألا تمس أي من الإجراءات والخطوات المتبعة بذلك الالتزام. إن خطورة التطورات المتعلقة بعقد اجتماع للأطراف المتعاقدة بموجب الصيغة السويسرية ناهيك عن تجاوزه لقرارات الأمم المتحدة سيكرس سابقة دولية ستؤثر حتماً في المستقبل على أوضاع وحالات مشابهة، وهنا يكمن الخطر الكبير الذي ينبغي تداركه وعدم التهاون معه.

إن ما قامت به الحكومة السويسرية من تجاوز لروح ونص قرارات الأمم المتحدة، لا يعنى سوى أنها غير جادة أو معنية بعقد مؤتمر للأطراف السامية مخصص للأراضي الفلسطينية المحتلة. ومن هنا جاءت مساهمة المركز

الفلسطيني لحقوق الإنسان الذي يولي هذا الملف اهتماما فائقا بحجم الخطر الكامن وراء التطورات المتسارعة لتطبيق اتفاقية جنيف وفق الوصفة السويسرية. وقد قام المركز الفلسطيني بعقد سلسلة من اللقاءات ووضع عددا من المذكرات نضعها بين أيديكم للإطلاع ولتوضيح الخطر الكامن في التحرك السويسري، كما ونضع بين أيديكم نتائج اجتماع الخبراء الذي دعا إليه المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان والتوصيات التي خرج بها المؤتمرين في كل القضايا التي أثّرت وشكلت مدار بحث على مدى يومين متتاليين في الفترة ما بين 8-9 أغسطس 1998.

وقد جاء عمل المركز في ملاحقة التطورات الخاصة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة كجزء أساسي من عمله واهتمامه في تثبيت قواعد القانون الدولي كأساس لأي حل عادل للقضية الفلسطينية، وفي دعم كل ما من شأنه تعزيز احترام حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية.

إن المركز الفلسطيني يهدف من وراء نشر الوثائق المتوفرة حول التطورات الخاصة بتطبيق قرارات الأمم المتحدة المشار إليها ونشره لما قام به من فعاليات، إلى تعميم تلك المعلومات على نطاق واسع كحق أساسي للجمهور في تلقي المعلومات، إضافة إلى أن نشر المعلومات حول هذه التطورات تحديدا يعطيها بعدها الجدي المطلوب، بالنظر إلى خطورة ما تنطوي عليه تلك التطورات ولاسيما ما قامت وتقوم به الحكومة السويسرية من خطوات تتنافى مع نص وروح قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة.

البيانات الصحفية الصادرة عن المركز الفلسطيني لحقوق الانسان المتعلقة باتفاقية جنيف
الرابعة

مذكرة موجزة حول دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للانعقاد للوفاء

بالتزاماتها القانونية بضمان احترام دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي لأحكامها

4 يونيو 1998

في الخامس من حزيران من العام 1967، قامت القوات العسكرية الإسرائيلية بشن هجوم على الدول العربية المجاورة لها وهي مصر والأردن وسوريا، ونتج عن ذلك احتلال القوات الغازية لكل من قطاع غزة التي كانت تخضع للإدارة المصرية وشبه جزيرة سيناء وهي جزء من الأراضي السيادية المصرية، وهضبة الجولان السورية، والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. ومنذ ذلك التاريخ، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بفرض سيطرتها على تلك المناطق وأخضعتها لحكمها العسكري المباشر، وخلال تلك الفترة قامت بضم كلا من الجزء الشرقي لمدينة القدس وهضبة الجولان السورية وأعلنت أنهما جزء من أراضيها السيادية وقامت بتطبيق القانون الإسرائيلي عليهما وعلى السكان المقيمين فيهما. وفي العام 1979 وقعت كل من الحكومة المصرية والحكومة الإسرائيلية اتفاقيات كامب ديفيد التي أنهت بموجبها الاحتلال العسكري الإسرائيلي لشبه جزيرة سيناء وحالة العداء بين البلدين، حيث انسحب آخر جندي إسرائيلي منها في العام 1982. ولا زالت باقي المناطق حتى يومنا هذا تخضع للحكم العسكري الإسرائيلي.

وفور احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي، بفرض سيطرتها العسكرية والقانونية والإدارية عليهما من خلال أنظمة وأوامر عسكرية كان يصدرها القائد العسكري للمنطقة، ومنذ ذلك التاريخ والمجتمع الدولي حكومات ومنظمات دولية، لاسيما الأمم المتحدة والصليب الأحمر، قد أقرت بالواقع القانوني للأراضي الفلسطينية التي خضعت للسيطرة العسكرية الإسرائيلية بأنها أراض محتلة وبأن إسرائيل هي قوة احتلال حربي، وعليه فإن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وبأن الحكومة الإسرائيلية ملزمة بتطبيق تلك الأحكام وتوفير الحماية للسكان المدنيين.

اثر احتلالها للضفة والقطاع أصدر القائدين العسكريين لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة أمرين عسكريين متشابهين أعلننا بموجبهما انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على كل من قطاع غزة والضفة الغربية وبعد قرابة ثلاثة شهور قام القائدان العسكريان للمنطقتين بتعديل ذلك الأمر بإلغاء ذلك الإقرار بانطباق الاتفاقية. ومنذ ذلك التاريخ والحكومة الإسرائيلية ترفض الاعتراف بالأراضي الفلسطينية كأراض محتلة وبكونها قوة احتلال حربي وبالتالي تنكر انطباق اتفاقية جنيف الرابعة عليها. وبررت الحكومة الإسرائيلية رفضها ذلك بحجج واهية ولا قيمة قانونية لها، ومن بين تلك الادعاءات أن إسرائيل سيطرت على تلك الأراضي في حرب دفاعية، وبالتالي فإن شرط انطباق الاتفاقية يقتضي أن تكون الأرض قد احتلت في حرب عدوانية وكما يتضح من مثل هذا التبرير فإن الاتفاقية تنطبق وكما تنص المادة الأولى منها في جميع الأوقات وفي جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي، كما تنص المادة الثانية منها وبغض النظر عن كيفية وظروف الاحتلال، إضافة إلى ما تقدم فإن التبرير الإسرائيلي يخالف قواعد القانون الدولي ولاسيما أحكام ميثاق الأمم المتحدة بافتراض أن هناك حربا دفاعية وأخرى عدوانية. كما وتدعي الحكومة الإسرائيلية أيضا بأنها احتلت تلك الأراضي من أطراف ليسوا أصحاب السيادة الشرعية فيها حيث أن مصر والأردن لم تكونا أبدا الحكومة الشرعية، ومن الجدير ذكره أن الاتفاقية كما سبق وأن أشرنا تنطبق في جميع الأحوال، فهي أيضا لم تعالج لا من قريب أو بعيد طبيعة الحكم أو السلطة قبل حالة الاحتلال. ودون الإسهاب كثيرا في التبريرات الإسرائيلية التي هي أقرب إلى أن تكون فبركة قانونية ليس إلا، لا يهملها في ذلك أن تقع أحدا، بدليل أنها الحكومة الوحيدة في العالم التي لا تعترف بانطباق الاتفاقية. فقد قامت الحكومة الإسرائيلية والمحكمة العليا الإسرائيلية وهي بمثابة أعلى هيئة قضائية في إسرائيل، بالادعاء بأن الاتفاقية وان كانت لا تنطبق على تلك الأراضي من الناحية القانونية (*de jure*) فإن الحكومة الإسرائيلية ملزمة بتطبيق الجانب الإنساني منها (*de facto*). ومن الجدير ذكره أن ما تسميه الحكومة الإسرائيلية بتطبيق الجوانب الإنسانية للاتفاقية قد نجم عنه تشريع تعذيب الفلسطينيين كسياسة رسمية وتسبب ذلك في وفاة العشرات من المعتقلين الفلسطينيين ومصادرة الأراضي وإنشاء المستوطنات اليهودية عليها والقتل العمد لآلاف الفلسطينيين وهدم المنازل وإبعاد آلاف الفلسطينيين خارج وطنهم وما إلى ذلك، وهنا يثار التساؤل عن أي جوانب إنسانية تتحدث الحكومة الإسرائيلية، هذا بافتراض أن هناك ما هو إنساني وغير إنساني في الاتفاقية التي هي برمتها جزءا أساسيا من القانون الدولي الإنساني.

المطالب الفلسطينية للأطراف السامية المتعاقدة

نتيجة لتكرار الرفض الإسرائيلي لتطبيق أحكام الاتفاقية وانتهاكها المنظم لأحكامها، فقد دعا الفلسطينيون الدول الأطراف السامية المتعاقدة إلى الوفاء بالتزاماتها القانونية التي تلقوها عليهم الاتفاقية ولاسيما المادة الأولى منها والتي تنص على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، حيث أنها ليست ملزمة فقط باحترام الاتفاقية وإنما بضمان احترامها من قبل طرف ثالث قد يقوم بانتهاكها وبالتالي فقد تركز المطلب الفلسطيني الرئيسي في ضمان تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين كما تنص على ذلك أحكام الاتفاقية.

التطورات السياسية اللاحقة والوضع القانوني للأراضي الفلسطينية

بتاريخ 1993/9/13 وقعت منظمة التحرير الفلسطينية نيابة عن الشعب الفلسطيني اتفاقية إعلان المبادئ (أوسلو) وتلا ذلك توقيع عدد آخر من الاتفاقيات. وبموجب أحكام اتفاقية القاهرة الموقعة بتاريخ 1994/5/4، أنشئت السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة للقيام بمهام الحكم، باستثناء مهام الأمن والعلاقات الخارجية حيث تركت مهام القيام بها إلى قوات الاحتلال الإسرائيلي طوال المرحلة الانتقالية المحددة بخمس سنوات من تاريخ توقيع الاتفاقية. وقد فتحت التطورات السياسية المتلاحقة ولاسيما توقيع الاتفاقيات المشار إليها الباب مرة أخرى حول الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في العام 1967 وحول استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على تلك الأراضي، ولغرض توضيح الحقائق لا بد من التأكيد على النقاط التالية :

أولاً : لا تعارض اتفاقية جنيف الرابعة حق أي طرف متعاقد من توقيع أي اتفاقيات مع القوات المحتلة شريطة ألا تؤثر تلك الاتفاقيات كما تشير المادة السابعة منها "تأثيراً ضاراً على وضع الأشخاص

المحميين كما نظمتها الاتفاقية أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها". وتمضي الاتفاقية قدما في التأكيد على تلك المسلمة القانونية بعدم الجواز بأي حال من الأحوال من حرمان الأشخاص المحميين من الذين يتواجدون في أي إقليم محتل من الانتفاع بهذه الاتفاقية بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، حيث تنص المادة 47 على أنه "لا يحرم الأشخاص المحميين الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة". وبدون أدنى شك، فإن منظمة التحرير الفلسطينية تمثل من الناحية القانونية سلطة الإقليم (كونها ممثلة وحيدة له) وبالتالي لها الحق في توقيع اتفاقيات (اتفاقية إعلان المبادئ وما تلاها) مع دولة الاحتلال (الحكومة الإسرائيلية)، وعليه وبموجب الأحكام المشار إليها أعلاه من اتفاقية جنيف الرابعة، فإنه إذا ما تضمنت تلك الاتفاقيات أي أحكام من شأنها تقويض الحقوق الممنوحة للسكان الفلسطينيين أو تبقي على حالة الانتهاك لأحكام الاتفاقية، فإن تلك الأحكام على وجه التحديد تصبح لاشريعية وبدون أي سند قانوني، وهو ما يعني عمليا أن الاتفاقية لازالت قابلة للتطبيق القانوني وبأن إسرائيل لا تزال دولة احتلال حربي ملزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية دونما اعتبار لأي اتفاق تم التوصل إليه.

تأكيدا على استمرار انطباق الاتفاقية، فإن هناك العديد من الأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات الموقعة والتي تمثل انتهاكا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة كونها استمرارا للسياسة الإسرائيلية السابقة على الاتفاقيات ومنها على سبيل المثال المستوطنات التي تحظرها المادة 49 من الاتفاقية، الإبقاء على مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية تحت السيطرة العسكرية المباشرة لقوات الاحتلال، وصلاحيات الدفاع في وجه التهديدات الخارجية واستمرار سرية الأوامر العسكرية وهي التي تجاوزت حدود المسموح به لقوات الاحتلال من صلاحية تشريعية كما أرسته المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة، والإبقاء على القدس لمفاوضات المرحلة النهائية، أي الإبقاء على وضعها الحالي من وجهة النظر الإسرائيلية كجزء من الأراضي

السيادية الإسرائيلية، وهو ما يعتبر انتهاكا إسرائيلييا لأحكام الاتفاقية. إن تلك الحقائق والممارسات الأخرى على الأرض لا تدع مجالاً للشك بأن الاحتلال الإسرائيلي لازال موجودا وقائما بأشكاله المختلفة وهو ما يعني من الناحية القانونية أن الاتفاقية لازالت قابلة للتطبيق قانونيا وفعليا.

ثانياً : بموجب الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية، فإن الحكومة الإسرائيلية لا تزال تحتفظ وتمارس وظائف الحكومة لاسيما في تلك المجالات التي لم تحوّل بعد لولاية السلطة الفلسطينية، وفي هذا الصدد فإن إسرائيل ستبقى قوة احتلال حربي ملزمة بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأقل في تلك المجالات والوظائف التي لازالت تمتلك الولاية عليها وتقوم من خلالها بمهام الحكومة والتي في حقيقة الأمر ذات تأثير مباشر على مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والصحية والتعليمية... الخ للسكان المدنيين الفلسطينيين، وتأكيدا على ذلك، تنص المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة على أن دولة الاحتلال ملزمة بمعظم أحكام الاتفاقية "مادامت تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة".

دعوة الجمعية العامة للأطراف السامية المتعاقدة والتطورات اللاحقة

في تطور هام، واستجابة متأخرة للمطالب الفلسطينية، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارات (ES-10/2, RES-10/3, RES-10/4, RES-10/5)، والتي اعتبرت أن إسرائيل هي قوة احتلال حربي، تنتهك انتهاكا جسيما من خلال ممارساتها وإجراءاتها القانونية والإدارية أحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، التي وكما أشارت نصوص القرارات، تنطبق قانونا على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وباقي الأراضي العربية التي تخضع للاحتلال الإسرائيلي. ونظرا لفشل إسرائيل في الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية، فقد دعت الجمعية العامة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، "لضمان أن إسرائيل، القوة المحتلة، تحترم الاتفاقية..". وتحقيقا لذلك فقد دعت الجمعية العامة الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية لعقد مؤتمر خاص "بإجراءات تطبيق الاتفاقية في

الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولضمان احترامها بما يتماشى والمادة الأولى من الاتفاقية."، وعهدت الجمعية العامة إلى حكومة سويسرا بصفتها الدولة المودعة للاتفاقية بأخذ الخطوات الضرورية بما فيها عقد اجتماع للخبراء من أجل متابعة تلك التوصيات، بحسب ما جاء في القرار (RES-10/4)، في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز نهاية شهر فبراير من العام 1998، كما طالبت الجمعية العامة الحكومة السويسرية دعوة منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في المؤتمر وفي أي خطوات تحضيرية خاصة بذلك المؤتمر.

واستناداً إلى تلك القرارات شرعت الحكومة السويسرية بالاتصال بالأطراف السامية المتعاقدة وبمنظمة التحرير الفلسطينية، إلا أن الحكومة السويسرية لم تفلح في الدعوة لعقد الاجتماع بسبب وكما تدعي الحكومة السويسرية عدم توفر الإجماع بين الأطراف السامية المتعاقدة. وكان من الواضح أن الحكومة الإسرائيلية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لا تريدان عقد الاجتماع بأي ثمن كان تحت دعاوى شتى من بينها أن عقد الاجتماع يمس بمشروع السلام بين منظمة التحرير والحكومة الإسرائيلية وهو الموقف الذي تؤيده أيضاً حكومة سويسرا. وفي محاولة للتفاف على قرار الجمعية العامة واستجابة للضغوط الأمريكية والإسرائيلية، فقد شرعت حكومة سويسرا بالاتصال بالأطراف المعنية وتمخض ذلك عن :

أولاً : بتاريخ 1998/4/29 عقد اجتماع في بيرن بسويسرا بين ممثلين عن الحكومة السويسرية والسلطة الفلسطينية لتبادل الآراء في الاقتراحات السويسرية المتمثلة بعقد اجتماع رباعي، ويكون في نفس الوقت اجتماع خبراء، يضم كلا من منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية وحكومة سويسرا كدولة مودعة للاتفاقية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها المنظمة الراعية للاتفاقية وقد جاء الموقف الفلسطيني مؤكداً على أن أي اجتماع سوف يعقد يجب أن ينص على التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة.

ثانياً : بتاريخ 1998/5/27، أرسلت الحكومة السويسرية عبر ممثليتها في رام الله، مسودة مذكرة إلى السلطة الفلسطينية ضمنها اقتراحاتها لتطبيق قرارات الأمم المتحدة في هذا الخصوص كما ترى هي ذلك. وقد تضمنت المسودة المذكورة الدعوة إلى عقد اجتماع رباعي غرضه مناقشة وفحص

الإجراءات والآليات التي تساهم في تطبيق الاتفاقية في الأراضي المحتلة وليس انطباقها القانوني. وتعتبر حكومة سويسرا أن الاجتماع الرباعي المشار إليه يندرج في إطار ما خوله لها قرار الأمم المتحدة المشار إليه باتخاذ ما يلزم من خطوات تحضيرية لعقد الاجتماع. وفي مرحلة ثانية سوف تدعو الحكومة السويسرية إلى اجتماع خبراء للبحث في طرق احترام الاتفاقية (بشكل عام، وعلى وجه الخصوص في أراض محتلة) وكما هو واضح ليس لمناقشة حالة بعينها هي حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة. وبموجب رسالة الحكومة السويسرية إلى السلطة الفلسطينية، فإن تلك النقاشات سوف تكون غير رسمية وستعكس في تقرير لرئيس الاجتماع.

ثالثاً : قامت السلطة الفلسطينية بالرد على تلك المسودة التي تضمنت العديد من الاجحافات سواء في الصياغة أو في الجوهر ولاسيما أجندة الاجتماع، ومن جهتها ردت الحكومة السويسرية على تلك الملاحظات حيث عدلت بعضاً من البنود الشكلية، إلا أنها أبقت على جوهر المذكرة كما هو، حيث لم تقبل أن ينصب النقاش في الاجتماعات على الانطباق القانوني للاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. إن هذا الموقف يعتبر تجاوزاً لنص وروح قرارات الأمم المتحدة، فالحكومة السويسرية كدولة خولت بالشروع بالاتصالات لعقد الاجتماع الرباعي وكطرف سامي متعاقد لم تعد أبداً حيادية، ولم يعد يهمها أن توفى بالتزاماتها القانونية، وكل ما تقوم به هو تنفيذ لما تريده الولايات المتحدة وإسرائيل بممارسة الضغوط على السلطة الوطنية الفلسطينية ومحاولة إحراجها وإظهار الأمور بأن لا خيار أمامها سوى القبول بما تقترحه الحكومة السويسرية وإلا سيتحمل الفلسطينيون وحدهم مسئولية الفشل في عقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة.

إن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إذ يستعرض أبرز تلك المحطات، فإنه يود توضيح ما يلي :

أولاً : إن قرار الجمعية العامة بدعوة الأطراف السامية المتعاقدة للاجتماع والوفاء بمسئولياتها لتطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، هو قرار على غاية كبيرة من الأهمية لطالما دعونا إليه كمنظمة تحرير فلسطينية أو كمنظمات لحقوق الإنسان فلسطينياً ودولياً. إن عقد الاجتماع يفتح

ملف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان على مصراعيه، ويؤكد من جديد على الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية كأراض محتلة لن يغلق ملفها دون حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه ولاسيما حقه في تقرير مصيره.

ثانياً : إن ما تمخضت عنه الاتصالات السويسرية هو وليد مسخ، لما دعت إليه الجمعية العامة. حيث أنه يناقض قرارات الجمعية العامة نصا وروحا، والتي دعت إلى عقد اجتماع كامل وغير منقوص وبتفويض محدد وليس بالالتفاف على ذلك، والدعوة إلى اجتماع رباعي لا يحقق الغاية المرجوة منه إطلاقاً. إن القضية المثارة ليست بأي حال قضية سياسية، بل هي قانونية جملة وتفصيلاً، تستوجب معها وفاء كل الأطراف بمسئولياتهم القانونية بموجب القانون الدولي ولاسيما الأطراف السامية المتعاقدة وعلى رأسهم الحكومة السويسرية. وإذا كان القرار قد خول الحكومة السويسرية باتخاذ ما يلزم من الإجراءات التحضيرية لعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة، فإنه لم يطلق يدها حرة في ذلك بعقد ما تشاء من اجتماعات قد تلقي بظلالها على إمكانية عقد الاجتماع نفسه والتي لن تؤدي إلى نتائج محمودة، وقد تنبه قرار الأمم المتحدة إلى ذلك ونص على تلك الإجراءات وذكر نصاً إمكانية عقد اجتماع للخبراء إذا احتاج الأمر ذلك، ولو كان في نية القرار عقد اجتماعات أخرى لربما كان قد أشار إليها.

ثالثاً : إن الاجتماع الرباعي قد حدد الغرض منه في البحث في تحسين تطبيق الاتفاقية (application) وليس انطباقية الاتفاقية قانونياً (*de jure applicability*) في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهناك فرق كبير بين الاثنين، فكما ذكرنا، سابقاً، فإن إسرائيل تدعي أنها تطبق الجوانب الإنسانية من الاتفاقية فعلياً *de facto*، وهو ما يعني أن النقاش سوف ينصب على تحسين تطبيق تلك الجوانب التي كانت السبب الرئيس في انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، وليس الإقرار بانطباقية الاتفاقية بكاملها وهو ما يعني أن الأراضي الفلسطينية هي أراض محتلة وبالتالي يتم قبول الحكومة الإسرائيلية بتلك الحقيقة، ومن ثم

يصار إلى البحث في آليات توفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتطبيق باقي أحكامها التي تكفل احترام حقوق الإنسان.

رابعاً : إن خطورة الاجتماع الرباعي وغيره من اجتماعات مماثلة، هو أنه يشكل سابقة قد تقوض من مكانة القانون الدولي بالنظر إلى ما قد ينجم عنه من اتفاقيات. فالقانون الدولي هو المرجعية ويجب أن يبقى المرجعية الأولى والأخيرة في أي قضية تمس الأراضي الفلسطينية المحتلة، لاسيما ونحن على أبواب مفاوضات للتسوية النهائية بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية خصوصا وأن القانون الدولي كمرجعية لاتفاقيات السلام المبرمة بين الطرفين تم القفز فوقه، وتسبب ذلك في العديد من الإشكاليات التي ظهرت ترجماتها على الأرض بشكل يحمل في ثناياه مخاطر جدية على واقع حقوق الشعب الفلسطيني وحقوق الإنسان في فلسطين، وهو ما يدعو للتشبهت أكثر فأكثر بالقانون الدولي كمرجعية لا تقبل أي تنازل مهما كانت الظروف.

إن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إذ يضع جملة هذه الحقائق بين أيديكم، ليؤكد على ما يلي :

أولاً : لا يزال المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عند موقفه الداعي إلى عقد اجتماع فوري للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، لتحمل مسؤولياتها القانونية، في التأكيد على انطباقية الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة ولضمان احترام دولة الاحتلال الإسرائيلي لأحكام الاتفاقية. وفي هذا الصدد فإن المركز يؤكد على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصائبة في هذا الخصوص، وتدعو إلى تطبيقها فوراً نوا وروحا.

ثانياً : إن عقد أي اجتماع لا يستوفي الشروط والتفويض المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المشار إليها أعلاه هو محاولة للالتفاف لتقويض مشروعية المطالب العادلة للشعب

الفلسطيني ولاسيما تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين كما تنص على ذلك.

ثالثاً: إن الاجتماع الرباعي المشار إليه ينطوي على خطورة بالغة حيث أنه خطوة أخرى على طريق شطب المرجعيات القانونية وقواعد القانون الدولي التي تشكل الضمانات الأساسية لحقوق الشعب الفلسطيني واحترام حقوق الإنسان.

رابعاً: إن بقاء الحال على ما هو عليه دون عقد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة، أفضل مائة مرة من عقد مثل تلك الاجتماعات، كونها ستقطع الطريق مستقبلاً على أي مطالبة فلسطينية بدعوة تلك الأطراف للاجتماع وللوفاء بالتزاماتها. وفي هذا الصدد فإننا ندعو الحكومة السويسرية للتحضير للاجتماع تلك الأطراف كما ينص قرار الأمم المتحدة وليس التحضير والمشاركة للاجتماع من الواضح أنه يتم بضغط أميركية وإسرائيلية، وعلى الحكومة السويسرية كدولة مودعة للاتفاقية أن تنفذ بأمانة المهام الموكلة إليها بموجب قرارات الأمم المتحدة المشار إليها.

خامساً: على ضوء هذه التطورات فإن السلطة الوطنية الفلسطينية مدعوة أكثر من ذي قبل بالاستمرار على مواقفها السابقة والخاصة بالتطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعوة الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية جميعها لمؤتمر يخصص لذلك. إن نقطة البدء لتلك الاجتماعات يجب أن تكون في التأكيد على الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية كأراض محتلة وبأن إسرائيل هي قوة احتلال حربي.

سادساً: إن اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة، يمكن أن يتم حتى في ظل الرفض الإسرائيلي والأمريكي له، لأن كل من تلك الأطراف مسئولة قانونياً عن ضمان احترام الاتفاقية. فالمسئوليات التي تلقيها اتفاقية جنيف الرابعة، هي مسئوليات قانونية لا يمكن، شأنها شأن اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة، أن تخضع للمناورات السياسية أو التسويات من أي نوع كان، فالقانون

يجب إعماله وعلى الدول أن تحترم ما قبلته لنفسها من التزامات قانونية. إن اجتماع تلك الأطراف يجب أن يكون خاصا بالأراضي المحتلة الفلسطينية وليس مخصصا لحالة الاحتلال بشكل عام.

"انتهى"

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ينظم لقاء حول دعوة الأمم المتحدة لعقد مؤتمر للأطراف السامية
المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة خاص بالأراضي الفلسطينية المحتلة

2 2 يونيو 1998

عقد أمس بالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لقاءً تشاورياً حول التطورات الأخيرة الخاصة بتحويل الجمعية العامة للأمم المتحدة للحكومة السويسرية بالتحضير لعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على إتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 الخاصة بحماية السكان المدنيين زمن الحرب، للبحث في الإجراءات الخاصة بتطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك في ضوء ما أقدمت عليه الحكومة السويسرية من إتصالات في هذا الشأن مع الأطراف المعنية ذات العلاقة، وبحيث قامت الحكومة السويسرية بالالتفاف على مضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشأن بسبب ضغوطات سياسية أمريكية إسرائيلية . وقد حضر اللقاء السيد فكري شقورة رئيس لجنة الداخلية والأمن في المجلس التشريعي الفلسطيني، والسيد عبد الكريم أبو صلاح رئيس اللجنة القانونية، والدكتور سعدي الكرنز رئيس لجنة الموازنة، والدكتور زياد أبو عمر رئيس اللجنة السياسية، والدكتور كمال الشرافي رئيس لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي والدكتور يوسف أبو صفية عضو المجلس التشريعي. كما حضر اللقاء الدكتور حيدر عبد الشافي رئيس جمعية الهلال الأحمر في قطاع غزة، والسيد عبد الرحمن أبو النصر نقيب المحامين، والسيد عبد الكريم عاشور مدير لجان الإغاثة الزراعية بقطاع غزة، والسادة باسل جابر ونبيل شحادة وأحمد الغندور ممثلين عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي، والسيد أسعد يونس ممثل عن وزارة العدل، السيد صالح زيدان عن الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين .

واستهل الأستاذ راجي الصوراني المحامي مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان اللقاء بالترحيب بالحضور اللذين لبوا دعوة المركز، محذراً من خطورة الموضوع بسبب التعتيم المفروض عليه في كافة المحافل الإعلامية المحلية والدولية، وأشار إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/ RES/ES-10/5 والذي كلف الحكومة السويسرية بالتحضير لعقد اجتماع للدول الأطراف السامية المتعاقدة على إتفاقية جنيف الرابعة لمناقشة مسألة إنطباق الاتفاقية المذكورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأشار الصوراني

إلى أن المركز يتابع الموضوع بصفة خاصة منذ العام 1997، حيث قام بإعداد مذكرة تضمنت تقييم المركز لما قامت به الحكومة السويسرية من خطوات في هذا الاتجاه والتي شكلت التفافاً على قرارات الجمعية العامة ولاسيما الدعوة إلى اجتماع رباعي تحضره السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومتين الإسرائيلية والسويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما تطرقت المذكرة إلى خطورة التساهل في هذه القضية نظراً لما تنطوي عليه من خطورة قد تقوض من مكانة القانون الدولي.

وتطرق الباحث عصام يونس منسق وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المركز إلى أهمية وجدية اللقاء، وأشار إلى المذكرة التي أعدها المركز حول الموضوع، وتحدث عن تاريخ الاتفاقية، وأشار إلى أن المجتمع الدولي برمته بما فيه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والحكومات الأوروبية أقرت إنطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي العربية التي احتلت في حزيران عام 1967، وأضاف أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة التي ترفض مسألة إنطباق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، تحت مبررات لا قيمة قانونية لها وتتناقض مع أحكام الاتفاقية، وأن إسرائيل ادعت وتدعي أنها تطبق الإتفاقية بشكل فعلي وليس بشكل قانوني، بمعنى أنها تراعي الجوانب الإنسانية في اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949. وأشار إلى أن إدعاء إسرائيل لذلك يشير إلى وجود جوانب غير إنسانية في الاتفاقية، الأمر الذي تدحضه الاتفاقية التي تعتبر جزءاً من القانون الدولي الإنساني، وفوق هذا وذاك فإن إدعاء الحكومة الإسرائيلية تطبيقها للجوانب الإنسانية قد نتج عنه تشريع التعذيب، ومصادرة الأراضي والقتل العمد، وهدم المنازل وسياسة الإبعاد وغيرها من الانتهاكات التي تصنفها إتفاقية جنيف الرابعة على أنها انتهاكات جسيمة. وذكر أن الموقف الفلسطيني ومنذ اليوم الأول للاحتلال وحتى هذا اليوم يتمثل في المطالبة بتطبيق أحكام الاتفاقية، وتوفير الحماية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأضاف أن ما يزيد على أربعين قراراً صدر عن مجلس الأمن الدولي حتى العام 1993 طالبت إسرائيل بتطبيق الاتفاقية، واستعرض الخطوات التي تمت منذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1998/3/20 بتكليف الحكومة السويسرية بالتحضير لإجتماع الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية وناقش المشاركون التطورات على

صعيد ما قامت به السلطة التنفيذية في هذا المجال، وانتقد الغالبية منهم أداء السلطة الفلسطينية على هذا الصعيد، واقتصر المشاركة على وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وتساءلوا عن دور منظمة التحرير الفلسطينية في هذا المجال، وأشار عدد منهم إلى القصور الواضح تجاه ما حملته اتفاقيات أوسلو الموقعة مع الحكومة الإسرائيلية، وعدم تحديدها للأراضي الفلسطينية كأراض محتلة، وعدم نص الاتفاقيات على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة عليها. وانتقد غالبية المشاركين عدم وجود مرجعية على الصعيد الفلسطيني تحدد التحرك الواضح تجاه مثل هذه القضايا الجوهرية، ونبه المشاركون إلى أن الخطر الحقيقي لا يتمثل في تجاوز اتفاقية جنيف الرابعة فقط، بل تجاوز كافة القرارات الدولية التي تمنح الشعب الفلسطيني حقوقه، والاعتماد على الاتفاقيات الثنائية الموقعة مع إسرائيل، واعتبارها المرجعية لأي قضية يجري بحثها أو نقاشها، وهو نهج خطير ينبغي تجاوزه على الصعيد الفلسطيني .

وفي نهاية اللقاء أكد المشاركون على التوصيات التالية : -

- أن تقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولي في السلطة الفلسطينية بإصدار مذكرة شاملة - كونها الجهة الفلسطينية التي تابعت وحضرت الاجتماعات واللقاءات التحضيرية مع الحكومة السويسرية الخاصة بذلك - توضح فيها ما آلت إليه الأمور على هذا الصعيد منذ البداية وحتى اليوم.
- أن يقوم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بكتابة مذكرة تتضمن قواعد توجيهية للأخذ بها في إجتماع الخبراء المزمع عقده في سبتمبر القادم.
- نقل الملف المذكور بالكامل لمنظمة التحرير الفلسطينية كونها الجهة الوحيدة المخولة بصفتها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني للإشراف والتقرير بشأن القضايا المصيرية المتعلقة بالشعب الفلسطيني.
- عدم التحرك فيما يخص الاجتماعات القادمة في هذا الشأن دون استشارة قانونية تعتمد على الخبراء القانونيين على الصعيد الفلسطيني والعربي والدولي، وتشكيل مرجعية قانونية للوفد الفلسطيني الذي سيشارك في الاجتماعات اللاحقة.

"انتهى"

المركز الفلسطيني ينظم اجتماعا للخبراء حول اتفاقية جنيف الرابعة للعام 94 والأراضي
الفلسطينية المحتلة

5 أغسطس 1998

ينظم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في الفترة ما بين 8-9 أغسطس 1998 اجتماعا للخبراء مخصص للبحث في اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 والتطورات الخاصة بتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وسيشارك في المؤتمر نخبة من ذوي الاختصاص الدوليين والفلسطينيين في القانون الدولي وحقوق الإنسان، سيناقشون على مدى يومين متتاليين التطورات الخاصة بدعوة الأمم المتحدة للتحضير لعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف للعام 1949 وتخويلها للحكومة السويسرية للقيام بذلك. ويذكر أن الجمعية العامة تبنت أربعة قرارات متتالية حول هذا الموضوع كان آخرها بتاريخ 20 مارس 1998. ومن المقرر أن يعقد الخبراء سلسلة من الاجتماعات مع ممثلين عن السلطة التنفيذية والمسؤولون عن ملف التفاوض الخاص بتطبيق الاتفاقية، وممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وممثلي المجتمع المدني والمجلس التشريعي الفلسطيني.

ويذكر أن المركز قد بادر إلى تنظيم اجتماع للخبراء بناء على طلب من المشاركون في ورشة عمل نظمها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بتاريخ 21 يونيو 1998 والتي دعي إليها ممثلون عن السلطة التنفيذية والمجلس التشريعي والقوى السياسية والمجتمع المدني. ومن الجدير ذكره أن اجتماع الخبراء المزمع عقده يأتي في ظل تطورات كبيرة ومتسارعة حيث قامت الحكومة السويسرية بصفتها الدولة المودعة للاتفاقية بتجاوز نص وروح قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة والتي نصت على ضرورة عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، للنظر في سبل تطبيق الاتفاقية قانونيا على الأراضي الفلسطينية المحتلة. حيث تسعى الحكومة السويسرية وبضغوط واضحة من الحكومة الإسرائيلية والأمريكية إلى تمييز عقد مؤتمر الأطراف السامية عبر تشييت الجهود في اجتماعات رباعية واقتراحات لا علاقة لها بنص وروح قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة، وتقزيم دور الأطراف السامية المتعاقدة وحصره بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وهو ما يتناقض مع قرارات الأمم المتحدة الموجهة أساسا إلى

الأطراف السامية المتعاقدة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة الأولى من الاتفاقية التي تلقي بتبعات قانونية على الدول الأطراف لضمان احترام الاتفاقية في جميع الأحوال.

وجدير ذكره أن المركز الفلسطيني سبق وأن أعد مذكرة خاصة بتلك التطورات قام بتوزيعها على نطاق واسع تضمنت عرضاً للحقائق وتحليلاً قانونياً لما قد تنطوي عليه الدعوة السويسرية من خطورة، قد تؤدي إلى تقويض ما تبقى من مشروعية للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية. ومن بين ما قامت به الحكومة السويسرية هي محاولتها عقد اجتماع للخبراء لمناقشة تطبيق الاتفاقية في حالات الأراضي المحتلة بشكل عام وليس حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة بعينها كما تنص على ذلك قرارات الأمم المتحدة.

ويأمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن يساهم الاجتماع في تقديم التوصيات الملائمة في العديد من القضايا الإشكالية ذات العلاقة، كجزء أساسي من إسهام المركز في تقديم خبرته وإمكانياته للتأكيد على الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني والإسهام الفاعل في النقاش الدائر حالياً حول انطباق اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 ووضع حد للانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

"انتهى"

اجتماع الخبراء حول اتفاقية جنيف الرابعة غزة

8 - 9 أغسطس 1998

ملاحظات أولية

في قرارها رقم ES-10/5 بتاريخ 1998/3/17، أوصت الجمعية العامة مجدداً بأن تعقد الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب مؤتمراً حول إجراءات تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان احترامها طبقاً للمادة الأولى من تلك الاتفاقية والتي تعهدت فيها الأطراف المتعاقدة باحترام وضمان احترام الاتفاقية المذكورة في كل الظروف. كما أوصت الجمعية في قرارها مجدداً حكومة سويسرا، بصفتها الدولة المودعة لاتفاقية جنيف، باتخاذ الخطوات التحضيرية الضرورية، بما في ذلك عقد اجتماع خبراء لتابعة التوصية آنفة الذكر.

بتاريخ 1998/7/15، بعثت الحكومة السويسرية إلى منظمة التحرير الفلسطينية اقتراحاً بآلية لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد سبق وأن طلب ممثلون عن السلطة الفلسطينية والمجتمع المدني من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تزويدها برأي استشاري حول الموقف الممكن اتخاذه بشأن الاقتراح المذكور وكذلك بشأن الاجتماعات المستقبلية مع الحكومة السويسرية. ولإنجاز هذه المهمة عقد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان اجتماع خبراء قانونيين فلسطينيين ودوليين في مدينة غزة يومي 8-9/8/1998 لإعطاء رأيهم في المسائل القانونية التالية:

(1) ما هي مسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة والحكومة السويسرية المودعة للاتفاقية، وكذلك الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتطبيق القانوني للاتفاقية من قبل إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، خصوصاً بعد توقيع اتفاقات أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية التي تمثل الشعب الفلسطيني؟

- (2) كيف يمكن ترجمة موقف منظمة التحرير الفلسطينية الداعي لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة قانونياً إلى مطالب وإجراءات عملية محددة نحو تلك الغاية؟
- (3) ما هي الانعكاسات القانونية التي ستنتج عن التوصل إلى اتفاقية تسوية نهائية بين منظمة التحرير والحكومة الإسرائيلية وكذلك الإعلان من جانب واحد عن دولة فلسطينية في مايو 1999 المقبل على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة؟ وبشكل أكثر تحديداً، ما السبيل لضمان أن نتائج مفاوضات المرحلة النهائية لا تنتهك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة قبل وبعد انتهاء سريان أحكامها المتوقع؟

وعلى ذلك يقدم الخبراء المجتمعون نتائجهم وتوصياتهم التالية للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لمساعدة منظمة التحرير الفلسطينية في التعامل مع هذه القضايا، خدمة لمصالح الشعب الفلسطيني بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

النتائج

. المسؤوليات

- . إن القرار رقم ES-10/5 قد تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام رقم A/RES/377(V) والذي تبنته الجمعية في 1950/11/3 للنظر بموجبه في أي حالة تهديد للسلم، انتهاك للسلم، أو عمل عدواني عندما يفشل مجلس الأمن في القيام بمسئوليته الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
- . وهكذا، عبرت الجمعية العامة عن رأيها بأن استمرار انتهاكات اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل، كقوة احتلال، خصوصاً بعد عام 1993، يهدد السلم والأمن الدوليين، وبأن مجلس الأمن فشل في القيام بمسئوليته الأساسية حيالها.
- . إن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في جلساتها الخاصة الطارئة حول الإجراءات الجماعية هي بمثابة توصيات للدول الأعضاء، وهي ل تنهي مسؤوليات تلك الدول بموجب الاتفاقيات الدولية. وتبقى الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة بنفسها

مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها باحترام وضمن احترام الاتفاقية في كل الظروف من خلال التطبيق الجاد لكل الأدوات السياسية ذات العلاقة.

إن الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، والتي صوتت لصالح القرار ES-10/5 قد عبرت عن رأيها بأنها تعتبر عقد مؤتمر خاص بإجراءات تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، هو إجراء جماعي لحماية السلام والأمن الدوليين في وجه التهديدات الناجمة عن انتهاكات إسرائيل المنظمة والمتواصلة لاتفاقية جنيف الرابعة وأضرارها على عملية السلام الجارية.

من خلال تصويتها على القرار فإن الغالبية العظمى من الأطراف السامية المتعاقدة قد ألزمت نفسها بعقد المؤتمر الذي أوصت به الجمعية العامة في جلستها العاشرة الخاصة الطارئة. إن توصية الجمعية في جلستها العاشرة الخاصة الطارئة لحكومة سويسرا - وهي دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة - لا تعفي الأطراف السامية المتعاقدة من التزاماتها الفردية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة كما لا تؤثر على التزامها بعقد المؤتمر المذكور.

إن وظائف الجهة المودعة لأية اتفاقية هي دولية بطابعها، وفي أدائها لوظائفها فإن الجهة المودعة ملزمة بالعمل بلا تحيز. كما أن وظائف الجهة المودعة هي إدارية فقط ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك (قانون المعاهدات، المواد 76، 77 التي تعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي).

إن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنص على وظائف أخرى إضافية، ففي حال بروز أي خلاف بين دولة والجهة المودعة فيما يتعلق بوظائف الأخيرة، على الجهة المودعة عرض المسألة على (الدول الموقعة والدول المتعاقدة، أو عرضها حيثما كان ملائماً على الجهة المسؤولة في المنظمة الدولية ذات العلاقة).

موقف منظمة التحرير الفلسطينية

إن موقف منظمة التحرير فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة قانوناً، يتضمن توجيهها بالعمل كما لو كانت أحد الأطراف السامية المتعاقدة.

بالنسبة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، فإن هذا الموقف لا يغير من التزامات منظمة التحرير الفلسطينية والتي تشكل جزءاً من القواعد الآمرة في القانون الدولي. فيما يتعلق بالالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي العرفي فإن موقف منظمة التحرير الفلسطينية يعبر عن إرادتها بالعمل وفق ذلك.

فيما يتعلق بأحكام اتفاقية جنيف الأخرى يمكن تفسير موقف منظمة التحرير الفلسطينية واعتباره تعبيراً عن إرادة الدولة الفلسطينية المستقبلية في أن تصبح طرفاً سامياً متعاقداً على الاتفاقية .

إن الدولة ملزمة بالامتناع عن أية أعمال تتعارض مع هدف وغاية الاتفاقية عندما تكون قد وقعت عليها أو تكون قد تبادلت صكوكاً توضح فيها أن الاتفاقية هي قيد التصديق أو القبول أو الموافقة ، حتى تعلن نيتها بوضوح بأنها لن تصبح طرفاً في الاتفاقية. (قانون المعاهدات، المادة 18)

بالإمكان فهم موقف منظمة التحرير الفلسطينية كتعبير عن رأيها بأن لن تقوم بأي عمل يتعارض مع هدف وغاية اتفاقية جنيف الرابعة بشكل عام ومع الأشخاص المحميين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل خاص.

3 توضيحات الوضع النهائي

إن الاتفاق على الوضع النهائي للأراضي الفلسطينية المحتلة أو إعلان جديد للدولة الفلسطينية، لن يكون له أثر على وجود حالة الاحتلال الحربي في قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس.

إن مبدأ وجود دولة لا يتعارض مع استمرار حالة الاحتلال الحربي، فمن الطبيعي وجود قوة سيادة عندما تكون المنطقة تحت الاحتلال حتى لو حرمت هذه الدولة من ممارسة سلطتها على تلك المنطقة.

تبدو حالة الأراضي المحتلة أكثر تعقيداً، لأنه خلال فترة الاحتلال تخلت الأردن عن مطالبها في الضفة الغربية وأعلنت منظمة التحرير الفلسطينية الدولة في العام 1988. ليس هناك ما يبرر

على أية حال لماذا لا يمكن للسيادة أن تتغير أثناء الاحتلال أو لماذا لا تتضح إذا كانت غير واضحة.

لا ينبغي تشويش مفهوم السيطرة مع مفهوم السيادة، فالمفهومين مختلفان في حالة الاحتلال الحربي وعليه فالدولة الفلسطينية بدأت عام 1988 أم عام 1999، لا تؤثر على حالة الأراضي باعتبارها تحت الاحتلال الحربي. فأحتلال الحربي لا ينتهي إلا بعد أن تتوقف قوة الاحتلال عن ممارسة أو السيطرة على وظائف الحكم في الأراضي المحتلة.

يجب ألا يحرم الأشخاص المحميون في الأراضي المحتلة بأي حال أو أية طريقة مهما كانت من مزايا اتفاقية جنيف الرابعة من خلال أي تغيير تدخله القوة المحتلة بسبب الاحتلال على المؤسسات أو الحكومة في تلك الأراضي أو نتيجة ضمها كلياً أو جزئياً من قبل القوة المحتلة (المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة).

لا تؤثر اتفاقيات الوضع النهائي على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، وليس لهذه الاتفاقية أي أثر على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

1. نوصي بإعطاء الحرص الشديد للنقاط القانونية التالية :

- 1.1 لا يمكن بأي حال من الأحوال التحلل من اتفاقيات جنيف الرابعة.
- 1.2 أياً كان الوضع القانوني لاتفاق إعلان المبادئ، و الاتفاقيات اللاحقة، تبقى لاتفاقيات جنيف الرابعة الأولوية.
- تبقى اتفاقية جنيف الرابعة قابلة للانطباق على الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) و قطاع غزة. وهكذا، تبقى إسرائيل مسؤولة عن أفعالها بالقدر الذي تمارس فيه وظائف الحكومة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتمتد هذه المسؤولية إلى الأفعال التي ترتكبها السلطة الفلسطينية بإكراه من إسرائيل والتي تشكل انتهاكا للاتفاقية.

2. و بناء عليه نوصي أيضا بما يلي :

أن أية ترتيبات أو مبادرات تتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة يجب أن تكون في انسجام تام مع اتفاقية جنيف الرابعة، و يجب أن تقر بأن تطبيق الاتفاقية لا يخضع للتفاوض. و استناداً إلى ذلك، فإن اجتماعات كتلك التي عقدت بين إسرائيل، منظمة التحرير الفلسطينية، سويسرا (الدولة المودعة للاتفاقية)، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة من 9-11 حزيران 1998 (والمعروفة بالاجتماعات الرباعية) التي عقدت بمبادرة الدولة المودعة استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/4 بتاريخ 1997/11/13 لا يمكن أن تتم علي أية أسس أخرى غير تلك التي تعتبر التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو أمر بديهي ولا يخضع للتفاوض.

و لهذا فإن أية آلية توضع استجابة للقرار يجب أن تستند إلى التطبيق القانوني للاتفاقية جنيف الرابعة، و يجب أن لا تعفي الأطراف السامية المتعاقدة من مسؤولياتها في ضمان احترام الاتفاقيات. وبالرجوع إلى هذه المعايير، يجب اعتبار الآلية التي وضعتها الحكومة السويسرية معيبة.

2.3 يجب تذكير الأطراف السامية المتعاقدة بالتزاماتها و بقدراتها القانونية علي كبح الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية. أيضاً تذكر الدولة المودعة للاتفاق بالتزاماتها بالتدخل و التصرف بطريقة نزيهة في الطلب منها،

4 2 يجب أيضاً تذكير الأطراف السامية المتعاقدة بأن استغلال قرارات الاتحاد من أجل السلام في

شجب انتهاكات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة يتضمن أن تلك الانتهاكات تشكل تهديداً جدياً للأمن والسلام الدوليين.

2.5 يجب أيضاً تذكير الدولة المودعة بالعمل، عندما تدعى لذلك، بطريقة غير متحيزة. كما يجب تذكيرها بأن وظائفها هي إدارية و تسهيلية ما لم تدعى لغير ذلك.

2.6 يجب توخي الحذر والصرامة والاجتهاد من قبل منظمة التحرير الفلسطينية لضمان أن ينتفع الأشخاص المحميين بالمزايا الكاملة للاتفاقية و لضمان عدم المساس بالوضع القانوني للاتفاقية بأي حال من الأحوال.

2.7 يجب تبني نهجاً متعدد المستويات لمسألة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مع إدراك التهديد الذي يمثله استمرار الانتهاك الجديدة، بما فيها

الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية خصوصا بقاء المستوطنات على عملية السلام وعلى السلام والأمن الدوليين.

على ضوء التوصية للأطراف السامية المتعاقدة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/4 الصادر في 1997/11/13 باتخاذ إجراءات على المستوى الوطني أو الإقليمي، ينبغي دعم والتصديق على مبادرة الاتحاد الأوروبي بتنفيذ بند الانطباق الإقليمي في الاتفاقية التجارية مع إسرائيل باعتباره نموذجا مناسباً للتطبيق في أماكن أخرى و يجب أن يكون واضحاً بأن أحكام اتفاقيات الشراكة الأوروبية المتوسطية تتطلب احترام حقوق الإنسان بما في ذلك صكوك القانون الدولي الإنساني.

2.9 ينبغي المبادرة فوراً لعقد اجتماع للدول المعروفة بقلقها من انتهاكات اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة فيما تتوصل إلى ضمان انصياع إسرائيل الكامل لأحكام الاتفاقية بأية طريقة عملية يرونها ملائمة وفعالة بموجب القانون الدولي.

2.10 بذل الجهود لضمان أن الأفعال التي تقوم بها الأطراف السامية المتعاقدة بعد الاستجابة لاقتراح الدولة المودعة بعقد اجتماع خبراء للأطراف المذكورة ستخدم الغاية الواردة في الفقرة السابقة.

2.11 أن يستكمل المدخل الوارد أعلاه بحملة لإبراز انتهاكات اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضمن الاستعدادات للاحتفال بالذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف.

9 أغسطس 1998

أسماء الخبراء:-

- بول دي وارت - هولندا
- جون كويكلي - الولايات المتحدة
- اجنيثا جوهنسون - السويد

- كولم كامبيل - ايرلندا
- بيير شتادج - السويد
- جريك نوت - جنوب افريقيا
- لن ولشمان - بريطانيا
- جورج هنري بوذيير - بلجيكا
- روبرت ريماكل - بلجيكا
- تشارلز شماس - فلسطيني
- خضر شقيرات - فلسطيني
- محمد أبو حارثية - فلسطيني
- راجى الصوراني - فلسطيني
- عصام يونس - فلسطيني
- اياد العلمي - فلسطيني
- حمدي شقورة - فلسطيني
- فراوكي سايدن ستكر - مراقبة - سويسرا

مذكرة حول عقد اجتماع للخبراء دعت إليه الحكومة السويسرية يتجاوز روح ونص قرارات الأمم المتحدة

1 8 اكتوبر 1998

على الرغم من مطالبة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بمقاطعة الترتيبات والاجتماعات التي تحضر لها الحكومة السويسرية بموجب قرارات الأمم المتحدة ES 10/2-ES 10/3-ES 10/4-ES 10/5، للتحضير لعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف للبحث في الإجراءات الكفيلة بتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أن منظمة التحرير الفلسطينية لا زالت مصممة على المشاركة في تلك الاجتماعات، ولا زالت الحكومة السويسرية عند موقفها الراض للتطبيق الأمين لروح ونص قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة.

في تطور هام، حددت الحكومة السويسرية الفترة ما بين 27-29 أكتوبر 1998، تاريخاً لعقد اجتماع للخبراء يحضره ممثلون عن منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية، إضافة إلى مشاركين آخرين ستدعوهم الحكومة السويسرية. وقد حدد هدف الاجتماع بالبحث في المشاكل العامة المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة، بشكل عام، وعلى وجه الخصوص أراض محتلة وسيكون الغرض من الاجتماع مماثلاً للاجتماع الدوري الأول للقانون الدولي الإنساني وبروح الاجتماعات الدورية، فإن هدف الاجتماع سيكون تعزيز الحوار بين الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف فيما يخص مشاكل عامة خاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني. وبموجب الممارسة التي أرساها الاجتماع الدوري الأول، فإن الاجتماع المقترح يجب أن يكون لتبادل الآراء والتي يمكن تنظيمها كما تقترح سويسرا على أساس تحديد المشاكل وأسبابها والبحث في حلول ومتابعة محتملة.

بموجب قرارات الأمم المتحدة سابقة الذكر، فقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة بعقد مؤتمر لها مخصص للأراضي الفلسطينية المحتلة للبحث في الإجراءات الكفيلة بتطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والوفاء بالتزاماتها بموجب المادة الأولى من الاتفاقية والتي تؤكد على وجوب احترام الاتفاقية وضممان احترامها في كل الأحوال. وتحقيقاً لذلك، فقد أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة للحكومة السويسرية بصفتها الدولة المودعة للاتفاقية مهمة التحضير لذلك المؤتمر واتخاذ ما يلزم من خطوات للوصول إلى ذلك ومن بينها عقد اجتماع للخبراء، على أن يتم إشراك منظمة التحرير الفلسطينية في كافة الترتيبات وإشراكها في الاجتماعات. على الرغم من هذا التحديد الواضح للدور السويسري، فإن الحكومة السويسرية تسعى جاهدة إلى تفرغ قرارات الأمم المتحدة من مضمونها والعمل بشكل مخالف لنص وروح القرارات بطريقة مقصودة، وليس أدل على ذلك من دعوتها الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية لعقد اجتماع رباعي يضم إضافة إليهما كل من سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد عقد الاجتماع بالفعل في جنيف في الفترة ما بين 9-11 يونيو 1998 على الرغم من مطالبة المركز الفلسطيني بعدم عقد الاجتماع نظراً لما ينطوي عليه من خطورة لاسيما وأن الأطراف السامية المتعاقدة صاحبة الشأن في موضوع تطبيق الاتفاقية لا علاقة لها بالموضوع، بحيث تصبح مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحديد اتفاقية جنيف الرابعة مسألة فلسطينية إسرائيلية وهو ما لم يكن مطلقاً هدفاً لقرارات الجمعية العامة.

وفي خطوة أخرى ذات أبعاد خطيرة، قامت الحكومة السويسرية في أواسط يوليو 1998، بتقديم مقترح بآلية لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي المحتلة، في تجاوز خطير للدور الذي من المفروض أن تقوم به سويسرا وهو حصر التحضير لعقد مؤتمر الأطراف السامية وليس المبادرة بتحديد مسار وجوهر النقاشات من البداية، لاسيما وأن المقترح يكرس شكلاً ومضموناً الحالة السيئة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويكرس انتهاك أحكام الاتفاقية بشكل يثير السخرية والسخط. كما أن الحكومة السويسرية بقيامها بتقديم مقترحات في هذا الشأن، إضافة إلى تجاوزها لروح ونص قرارات الأمم المتحدة، فهي انحرف وتجاوز خطير لدور الدولة المودعة التي يجب أن يكون حصرها في الدعوة لعقد الاجتماع وليس تقديم مقترحات تمس جوهر القضية فهي ليست صاحبة الاتفاقية أو القيم عليها، وهو ما يدعونا إلى اليقين بسوء نية الحكومة السويسرية وتوجهاتها.

ونظراً لخطورة ما تنطوي عليه الترتيبات والإجراءات السويسرية وانعكاساتها على الوضع القانوني للأراضي المحتلة وعلى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في تلك الأراضي، فقد بادر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لدعوة عدد من الخبراء الدوليين والمحليين من المختصين في القانون الدولي ولاسيما القانون الإنساني، للتباحث في تلك التطورات وانعكاساتها وتقديم الاستشارة القانونية في ذلك، وقد سبق وأن أوصت العديد من الفعاليات التنفيذية والتشريعية ومؤسسات المجتمع المدني ولاسيما الأحزاب السياسية بضرورة قيام المركز بتنظيم هكذا اجتماع. وقد أصدر الخبراء الذين اجتمعوا في مدينة غزة في الفترة ما بين 8-9 أغسطس 1998 عددا من التوصيات ومن بينها:

“1- أن أية ترتيبات أو مبادرات تتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة يجب أن تكون في انسجام تام مع اتفاقية جنيف الرابعة، ويجب أن تقر بأن تطبيق الاتفاقية لا يخضع للتفاوض. واستناداً إلى ذلك، فإن اجتماعات كتلك التي عقدت بين إسرائيل، منظمة التحرير الفلسطينية، سويسرا (الدولة المودعة للاتفاقية)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة من 9-11 حزيران 1998 (والمعروفة بالاجتماعات الرباعية) التي عقدت بمبادرة الدولة المودعة استجابة لقرار الجمعية العامة ES 10/4 بتاريخ 1997/11/13، لا يمكن أن تتم على أية أسس أخرى غير تلك التي تعتبر التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو أمر بديهي ولا يخضع للتفاوض.

2- ولهذا فإن أي آلية توضع استجابة للقرار يجب أن تستند إلى التطبيق لاتفاقية جنيف الرابعة، ويجب أن لا تعفي الأطراف السامية المتعاقدة من مسؤولياتها في ضمان احترام الاتفاقيات. وبالرجوع إلى هذه المعايير، يجب اعتبار الآلية التي وضعتها الحكومة السويسرية معيبة”

وبالعودة إلى الدعوة السويسرية لعقد اجتماع للخبراء في الفترة ما بين 27-29 أغسطس 1998، فإن ما يثير رغبة وقلق المركز هو ما ينطوي عليه ذلك الاجتماع من تجاوز خطير لنص وروح قرارات الأمم المتحدة المشار إليها بالنظر إلى ما يلي:

أولاً: حددت الحكومة السويسرية الهدف من الاجتماع بأنه لتحليل المشاكل العامة المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة، بشكل عام وعلى وجه الخصوص أراض محتلة. وهو ما يعني إفراغ محتوى الاجتماع من مضمونه تماما وتحديد الترتيب لعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة المخصص للأراضي الفلسطينية. فبتحديد هدف الاجتماع على هذا النحو تبقى أي إشارة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة أو الاحتلال الإسرائيلي بأنها خروج عن هدف الاجتماع وهو الاجتماع المخصص أساسا للبحث في ذلك. وبذا فإن الاجتماع سواء عقد أمس أو قبل عشر سنوات أو بعد عشر سنوات لن يغير من الأمر شيئا كونه سيناقش قضايا عامة لا علاقة لها بالحالة المحددة وهي حالة الأراضي المحتلة. وهو ما يعد تجاوزا واضحا لنص وروح قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة والتي ونظرا لخطورة ما آلت إليه الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة دعت الأطراف السامية المتعاقدة إلى عقد مؤتمر لها للبحث في الإجراءات الكفيلة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة الأولى منها.

ثانياً: حددت سويسرا شكل الاجتماع على نحو مماثل للاجتماع الدوري الأول للقانون الدولي الإنساني المنعقد في جنيف في يناير 1998، وبروح الاجتماعات الدورية ولاسيما الاجتماع الدوري السادس والعشرين للصليب والهلال الأحمر المنعقد في العام 1995، فإن الهدف من الاجتماع هو تبادل الآراء في القضايا العامة وعدم ارتباطها بأي حالة محددة، مع المحافظة على وتقوية الحوار بين الأطراف السامية المتعاقدة فيما يخص المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني وسيتم تنظيم ذلك بتحديد المشاكل وأسبابها والحلول والمتابعة المحتملة.

أن هذا يعني أن لا هدف للاجتماع سوى تعزيز الحوار بين الأطراف السامية فيما يخص القضايا العامة، وليس التحضير لعقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية مخصص للأراضي المحتلة. وهو ما يعني تراجعاً عن ما كلفت به سويسرا من قبل الأمم المتحدة.

ثالثاً: تحدد الحكومة السويسرية بأنه وبالنظر إلى الصفة غير الرسمية للنقاشات، لن تطبق قواعد إجرائية ولن يكون هناك مكتبا للاجتماع بل ستتولى سويسرا بصفتها الدولة المودعة للاتفاقية رئاسة

الاجتماع. من الواضح أنه إذا لم يكن الاجتماع رسمياً فما هي صفته، وما هي جدواه فهل هو الاجتماع الذي نصت عليه قرارات الأمم المتحدة؟ فإذا كان كذلك، يجب أن تحدد هويته وصفته، وبالتالي يكون له ما لأي اجتماع من قواعد إجرائية ومكتبا لإدارته ولتنظيم أعماله ولرئاسته ولتعميم ما سينجم عنه من نقاشات. ومن الواضح أن إسقاط صفة الرسمية عن المؤتمر هو تقزيم لدوره، وللإيحاء لمن سيشارك به بعدم أهميته أو أهمية القضايا التي سيناقشها، وهو تجاوز مرة أخرى للدور المحدد للحكومة السويسرية بموجب قرارات الأمم المتحدة.

وبناء على ما تقدم، ولخطورة ما آلت إليه تطورات التحضير لعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة، فإن المركز الفلسطيني إذ يعبر عن قلقه الشديد إزاء ذلك ليطالب بما يلي:

أولاً: كان ولا زال أحد أبرز انتقادات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان فيما يخص المشاركة الفلسطينية هو هذا الخلط الواضح بين منظمة التحرير الفلسطينية من جهة والسلطة الوطنية الفلسطينية من جهة أخرى، فقد أوكل الملف برمته إلى وزارة التخطيط في السلطة الفلسطينية، في الوقت الذي كان الأجدى من الناحية السياسية والقانونية أن تشرف عليه منظمة التحرير الفلسطينية، هذا على الرغم من أن قرارات الأمم المتحدة تشدد على دور منظمة التحرير في المشاركة وفي الاطلاع على الترتيبات الخاصة بمؤتمر الأطراف السامية.

ثانياً: لخطورة ما تنطوي عليه تلك الاجتماعات فإن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يطالب منظمة التحرير الفلسطينية بالانسحاب وعدم حضور الاجتماع العتيد أو المشاركة في أي من الترتيبات والإجراءات التي تقوم بها الحكومة السويسرية لما تنطوي عليه تلك الاجتماعات وبالتالي نتائجها من ضرر بالغ للمصالح والحقوق الفلسطينية وللحفاظ على قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية كمرجعية لأي حل عادل للقضية الفلسطينية لا تقبل تنازلاً أو مساومة. ويطالب منظمة التحرير الفلسطينية بمؤسساتها المختلفة ولاسيما اللجنة التنفيذية والمجلس الوطني الفلسطيني والسلطة الوطنية الفلسطينية بسلطتها التنفيذية ومجلسها التشريعي والقوى والأحزاب السياسية

باتخاذ موقف صارم وواضح إزاء كل تلك التطورات وخطورة ما تنطوي عليه من أضرار تهدد أسس الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي.

ثالثاً: أن ترفع الحكومة السويسرية يدها فوراً عن كل ماله علاقة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أن الحكومة السويسرية انتهكت وعن قصد ما فوضت به من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. وإذا لم يكن بمقدور الحكومة السويسرية مقاومة الضغوط الأمريكية والإسرائيلية، فالأولى بها أن تطلب من الأمم المتحدة إعفائها مما كلفت به. وطالما لم تلتزم الحكومة السويسرية بنص وروح قرارات الأمم المتحدة، فلا شرعية لها أو لأي من خطواتها.

رابعاً: أن تخرج الأطراف السامية عن صمتها وتراجع ما قامت به الحكومة السويسرية من خطوات وإجراءات وأن تأخذ المبادرة بعقد مؤتمرها فوراً ودونما إبطاء. فالمؤتمر ليس هدفاً بحد ذاته، بل إن الأهم هو تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة قانونياً في الأراضي المحتلة ووضع حد لانتهاك قوة الاحتلال الحربي الإسرائيلي المنظم لأحكامها. إن الأطراف السامية المتعاقدة تحت طائلة الإلزام القانوني بتطبيق الاتفاقية وبضمان أن ما يتخذ من إجراءات سيؤدي في نهاية الأمر إلى ذلك. وكمثال لما يمكن القيام به، ورد في توصيات الخبراء في اجتماعهم في مدينة غزة بتاريخ 8-9 أغسطس 1998 والمشار إليه أعلاه "2.8- على ضوء التوصية للأطراف السامية المتعاقدة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ES 4/10 الصادر في 13/11/1997 باتخاذ إجراءات على المستوى الوطني أو الإقليمي، ينبغي دعم والتصديق على مبادرة الاتحاد الأوربي بتنفيذ بند الانطباق الإقليمي في الاتفاقية التجارية مع إسرائيل باعتباره نموذجاً مناسباً للتطبيق في أماكن أخرى ويجب أن يكون واضحاً بأن أحكام اتفاقيات الشراكة الأوربية المتوسطة تتطلب احترام حقوق الإنسان بما في ذلك صكوك القانون الدولي الإنساني. 2.9- ينبغي المبادرة فوراً لعقد اجتماع للدول المعروفة بقلقها من انتهاكات اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة فيما تتوصل إلى ضمان انصياع إسرائيل الكامل لأحكام الاتفاقية بأية طريقة عملية يرونها ملائمة وفعالة بموجب القانون الدولي الإنساني".

خامساً: إننا في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ننظر بقلق بالغ لمشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاجتماع الرباعي بتاريخ 9-11 يونيو 1998، لما تنطوي عليه تلك المشاركة من تقويض لمصداقيته وحياديته، وحرصه على التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 كراعي لها. على الرغم من ذلك، فإن ما أذيع عن انسحاب الصليب الأحمر من تلك الاجتماعات خطوة تستحق الترحيب والتقدير، ونطالبه في نفس الوقت بالخروج عن صمته بموقف علني إزاء تلك التطورات الخطيرة وانعكاساتها.

بيان صحفي

829 روك

9

يعرب المركز الفلسطيني لحقوق الانسان عن بالغ تقديره لموقف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان السيدة/ ماري روبنسون إزاء التطورات الخاصة بدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر خاص بالأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للبحث في الإجراءات الكفيلة بتطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكانت الجمعية العامة قد خولت الحكومة السويسرية التحضير لعقد ذلك المؤتمر، إلا أنها وفي كل ما اتخذته من خطوات قد ناقضت نص وروح قرارات الأمم المتحدة.

إن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الذي يتابع تطورات تلك القضية عن كثب منذ فترة طويلة ولاسيما الإجراءات والخطوات السويسرية نظرا لما تنطوي عليه من خطورة بالغة، قد أصدر في هذا الشأن عددا من المذكرات تناولت بالتحليل والحقائق تلك التطورات. وقد أرسل المركز الفلسطيني إلى السيدة ماري روبنسون برسالة تحليلية أوضح فيها خطورة عقد اجتماع الخبراء الذي حضرت له الحكومة السويسرية، وذلك قبل البدء بأعماله بين 27 - 29 من أكتوبر الجاري، بدعوى التحضير لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة. وأكد المركز السيدة روبنسون، على قواعد القانون الدولي كأساس لحل عادل للنزاعات الدولية، وأن تعمل ما بوسعها لوضع حد لما تقوم به الحكومة السويسرية ولضمان التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ويوم أمس الأول 1998/10/27، أفتتح في جنيف اليوم الأول من اجتماع الخبراء الذي دعت إليه سويسرا، حيث ألقيت كلمة المفوض السامي الذي دعى إلى الاجتماع بصفة مراقب. وقد عكست الكلمة حرصا شديدا على ضمان التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة ولاسيما توفير الحماية للسكان المدنيين

الفلسطينيين، وهو ما يتطابق مع مواقف المركز الفلسطيني والذي عكسته رسالة المركز الموجهة إلى سيادتها.

إن موقف المفوض السامي يشكل مثالا يجب الاحتذاء به في عدم تسييس حقوق الانسان وفي التأكيد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي وعلى مسؤولية الدول تجاه ضمان احترام حقوق الانسان ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة.

إن المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، إذ ينشر نص الكلمة الحرفي التي ألقيت نيابة عن المفوض السامي في اجتماع الخبراء ليأمل في أن تضع النقاط على الحروف وأن توضح حجم الأخطار الكامنة في ما أتخذ من إجراءات حتى اليوم. إن النص الوارد هو ترجمة غير رسمية قام بها المركز الفلسطيني لنص الكلمة التي ألقيت بالإنجليزية، ومرفق معها الرسائل التي قام المركز بإرسالها قبل وبعد المؤتمر.

كلمة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في اجتماع الخبراء
حول: المشاكل العامة المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب
جنيف 7 2-29 أكتوبر 1998

سيدي الرئيس، الوفود والخبراء المحترمون، الزملاء المراقبون، السيدات والسادة:

نيابة عن المفوض السامي لحقوق الإنسان، أود أن أعبر عن شكري لحكومة سويسرا لدعوتها لنا للمشاركة كمراقبين في هذا الاجتماع حول تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب. منذ البداية، دعوني أقول بأنني أعتقد أن عقد اجتماعا دوليا للخبراء في أي وقت لفحص المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق وتنفيذ الاتفاقية يمكن له أن يكون مفيدا ومساعدًا، إذا ما بقي مخلصا لنص وروح الاتفاقية نفسها تجاه حماية المدنيين وقت الحرب وتحت الاحتلال.

أوصى القرار رقم ES 10/5 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 مارس 1998، بعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة مخصص للبحث في إجراءات تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في *الأراضي الفلسطينية المحتلة* وضمان احترامها طبقا للالتزام الواقع عليها بموجب المادة الأولى.

وأوصى قرارا الجمعية العامة أيضا بأن تتخذ حكومة سويسرا_كونها الدولة المودعة للاتفاقية_الخطوات التحضيرية الضرورية، بما فيها عقد اجتماع للخبراء. لذلك، سيدي الرئيس، أن نجاح هذا الاجتماع سيحكم عليه من قبل المجتمع العالمي طبقا لتسهيله عقد المؤتمر الدولي للأطراف السامية على اتفاقية جنيف الرابعة وتحديد جوهره لمعالجته على وجه التحديد قضية التطبيق والتنفيذ في الأراضي الفلسطينية المحتلة. أنه أملي الصادق بأن مثل ذلك المؤتمر سوف ينعقد بأسرع وقت ممكن.

إن التطبيق الكامل للاتفاقية ضروري لضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية للسكان المدنيين في أوقات الحرب والاحتلال - وهي قضية محط اهتمام مباشر من قبل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وكما تم تأكيده أيضا من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الورقة التي أعدتها لهذا الاجتماع، فإن الاعتراف بالانطباق القانوني للاتفاقية هو المتطلب الأساسي الأول لأي جهود تهدف إلى الحماية الفاعلة للمدنيين في تلك الحالات. ارتباطا مع ذلك، جرى التأكيد مرة تلو الأخرى من قبل كل الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية، ما عدا طرف واحد، بأن الاتفاقية تنطبق قانونيا على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد أكدت على ذلك الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في العديد من توصياتها وقراراتها، مطالبة قوة الاحتلال باحترام التزاماتها بموجب الاتفاقية.

تشرح ورقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتفصيل الأساس المنطقي ومجالات كثيرة لانطباق الاتفاقية في حالات عملية. وكذلك الحال المشاكل التي تجابه أثناء التطبيق - على سبيل المثال، احترام السكان المدنيين والحفاظ على كيانهم الذاتي، تحريم نقل السكان، بما في ذلك زرع المستوطنات والمستوطنين - سواء بشكل طوعي أو غير طوعي، الإبعاد والإجلاء، التدمير والمصادرة المنوعة للمنازل والملكية، التغييرات في النظام القانوني المحلي، معاملة ونقل المعتقلين، وشروط العمليات العسكرية والأمنية.

سيدي الرئيس، تلك من بين المجالات ذات العلاقة والتي يوفر فيها الاتفاقية حماية للمدنيين تحت الاحتلال. إن هذه القضايا هي أيضا ذات علاقة بحماية حقوق الإنسان بموجب الصكوك الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يقع في صلب مسؤولية مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان المهام المتكاملة والمتداخلة لدعم نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أجسام الرقابة الخاصة بالاتفاقيات، مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم التعاون الفني لمساعدة الحكومات لتطبيق حقوق الإنسان إن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان يؤدي مهامه في الأراضي المحتلة والأراضي المتنازع عليها وفي الدول. ما يجدر ملاحظته

لغرض هذا النقاش أن كل أجسام الأمم المتحدة الخاصة بالرقابة على الاتفاقيات حتى هذا اليوم أقرت بالانطباق القانوني لواجبات إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها بتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

فيما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة، إن المهمة التي أمامنا تتطلب من الأطراف السامية المتعاقدة انسجاماً مع مبادرة حسن النية للحكومة المودعة للاتفاقية، أن تتعاون في تقرير الوسائل والإجراءات الملائمة المتوفرة "لاحترام ولضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة في كل الأحوال". لتحقيق هذا التحدي، فإنه تتوفر العديد من الآليات الدبلوماسية والقانونية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تلك التي الموجودة بارتباط مع الاتفاقية نفسها.

إن ورقة الخلفية التي أعدها الصليب الأحمر تشير إلى آليات خاصة بالاتفاقية، كاللجنة الدولية لتقصي الحقائق، بموجب المادة 90 من الملحق الإضافي الأول، للمساعدة في مهمة لتطبيق الآليات الخاصة بميثاق الأمم المتحدة لأخذها بعين الاعتبار من قبل الأطراف السامية بما في ذلك فرض عقوبات بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك عمل جماعي آخر بغرض الدفاع عن النفس وتقوية الإجراءات الإقليمية. تغطي الإجراءات المحددة بموجب الميثاق سلسلة من الأعمال، تشمل، من بين أعمال أخرى :-

- انخراط الآليات القانونية من خلال دعاوى ترفها الدول لمحكمة العدل الدولية ومن خلال آليات الاتفاقيات الموجودة.
- أن تطلب الجمعية العامة رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية لإتباعه.
- فرض عقوبات اقتصادية وغيرها من العقوبات بحق الدولة الطرف المسئولة عن الانتهاكات.

إن صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة تدعو أيضاً الدول لتطبيق إجراءات على المستوى الوطني، بما يشمل تشريعات، أنظمة ومقاضاة لهؤلاء الأشخاص المسؤولين

عن الانتهاكات. أما على المستوى الدولي، تبقى محاكمة ومقاضاة الأفراد الذين اقترفوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خياراً لأخذه بجديته.

وبالنتيجة، فإن التفويض المعطى للمفوض السامي لحقوق الإنسان يجعله ملزماً بالبحث عن حلول ومعالجة لانتهاكات حقوق الإنسان أينما ومتى حدثت، ولمنع انتهاكات أخرى، إذا أمكن. إن هذا ينسجم مع النية الجديرة بالثناء المقصودة من وراء قرار الجمعية العامة ES 10/5 وقراراتها العديدة السابقة، مجلس الأمن، لجنة حقوق الإنسان وأجسام الأمم المتحدة الأخرى. وهذا ما ينبغي أن يعالجه هذا الاجتماع. وأقل من ذلك يعني تجاهلاً لقرارات الجمعية العامة وتقويضاً لاتفاقية جنيف الرابعة ويسحب الحماية عن المدنيين والتي كان توفيرها غاية الأمم التي سئمت الحروب عند وضع الاتفاقية.

سيدي الرئيس، عندما يكون موضوع القانون هو ذاته الكرامة الإنسانية، فإن الوقت هو الجوهر. عندما تكون الانتهاكات الجسيمة هي القضية، وحياة الأفراد موضع رهان، فإن التأخير يكون بمثابة اشتراك في الجريمة. إن احترام حقوق الإنسان وتطبيق القانون الإنساني لا يمكن ولا ينبغي أبداً إرجاءه باسم النفعية السياسية. وإجمالاً، إذا ما كان للقانون الدولي الإنساني معنى عملياً لأولئك الذين يراد أن يوفر لهم الحماية، عندئذ لا ينبغي فقط على الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية الوفاء بمسئولياتها القانونية والأخلاقية لضمان احترام أحكامها، وإنما عمل ذلك دونما أي تأخير.

قرارات الامم المتحدة المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة

الوثائق المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة

مسودة مذكرة دبلوماسية

تتقدم وزارة الشؤون الخارجية للفدرالية السويسرية بتمنياتها للوفد العام لفلسطين ولها الشرف في أن تتقدم بالتالي:

في السابع عشر من مارس 1989، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ES-10/5 والذي عالجت بموجبه توصيات خاصة بالأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة (ES-10/5، الفقرة 3) بالحكومة السويسرية بصفتها الدولة المودعة للاتفاقية (ES-10/5، الفقرات 4 و6).

() أخذين في الاعتبار الرسالة السياسية الموجهة من قبل الجمعية العامة (ES-10/5، الفقرات 3 و6)،
() أخذين في الاعتبار نتائج المشاورات التي أجرتها، بصفتها المودعة لاتفاقيات جنيف، مع الأطراف وأخيرا وعلى وجه الخصوص مع الدول والمنظمات المعنية، لاحقا لتبني الجمعية العامة للقرارات ES-10/3 و ES 10/4، و

() مدفوعة برغبتها التي تعبر عنها دائما للإسهام في تحسينات جدية فيما يخص القانون الإنساني على الأرض، ولتجنب أي تسييس للقانون الدولي الإنساني، ولدعم مشروع السلام في الشرق الأوسط، فإن الحكومة السويسرية قد قررت اقتراح رزمة مكونة من اجراءين والتي يُهدف منها إلى أن تتم بعضها البعض بشكل مشترك.

ستدعو الحكومة السويسرية، من جهة، خبراء من كل من إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في حضور ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاجتماعات مغلقة (والذي من الممكن أن يتكرر كلما دعت الضرورة ذلك). سوف تتأخر سويسرا هذا الاجتماع الذي يهدف إلى فحص الإجراءات والآليات التي تساهم في التطبيق الفعال لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها الأراضي التي ضمت بدون اعتراف المجتمع الدولي. ستبلغ سويسرا الأطراف السامية المتعاقدة والأمين العام للأمم المتحدة بانعقاد هذا الاجتماع، وستقرر سويسرا الشكل الذي ستأخذه مثل هذه المعلومات بالتشاور مع المشاركين الآخرين.

تقترح الحكومة السويسرية أن ينعقد الاجتماع المقترح في الفترة ما بين 9-11 يونيو 1998 في جنيف. مرفق طيه مسودة أجندة في الملحق والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المذكرة.

من جهة أخرى، ستقترح الحكومة السويسرية في الأيام الأولى من يوليو 1998، على الأطراف السامية عقد اجتماع في خريف 1998. إن الحكومة السويسرية تعتزم عقد اجتماع خبراء مماثل للاجتماع الدوري الأول الخاص بالقانون الدولي الإنساني والذي عقد بمشاركة وفد فلسطيني في جنيف في الفترة ما بين 19-23 يناير 1998. إن هذا الاجتماع سوف يأخذ سبيله إلى تحليل المشاكل العامة فيما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة والبحث في حلول ممكنة والتي قد تساهم في احترام الاتفاقية (بشكل عام، وعلى وجه الخصوص في أراض محتلة)، في تقاليد اجتماعات جنيف الخاصة بالقانون الدولي الإنساني. إن المناقشات ستكون غير رسمية وتُعكس في تقرير للرئيس.

إن وزارة الشؤون الخارجية للفدرالية، ستكون شاكرة إذا ما قام الوفد العام بالاتصال بخصوص تركيبة الوفد الفلسطيني ليس بعد الرابع من يونيو 1998.

لقد أرسلت رسالة شبيهة إلى إسرائيل في نفس اليوم والى اللجنة الدولية للصليب الأحمر

سوف ترسل المعلومات الخاصة بالنواحي العملية لاجتماع 9-11 يونيو في الوقت المناسب.

إن وزارة الشؤون الخارجية للفيدرالية تستغل هذه الفرصة لتجدد لوفد فلسطين العام الضمانات باهتمامها الفائق.

مسودة أجنده

- ملاحظات افتتاحية من قبل الرئيس
- تبني الأجنحة
- كلمات عامة من قبل الوفود
- قضايا أساسية حول تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة
- إجراءات محتملة تساهم في تحسين تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة
- إجراءات أحادية
- إجراءات ثنائية
- إجراءات متعددة
- متابعة الاجتماع
- ملاحظات ختامية

(جدير بالذكر أن الدعوة الأصلية مكتوبة بالإنجليزية وقد قام المركز بترجمتها وهي ترجمة غير رسمية، كما أن هذه الدعوة قد جرى تعديلها بعد المشاورات مع الأطراف، إلا أن جوهرها بقي كما هو)

نسخة التقرير الرئاسي (رئاسة الاجتماع) باللغة الإنجليزية

انعقاد اجتماع للخبراء في جنيف من 9 - 11 يونيو 1998 حول تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة

تقرير من رئيس الجلسة

آخذين في الاعتبار العديد من قرارات الجلسات الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن سويسرا كدولة مودعة لاتفاقيات جنيف، عقدت اجتماعا للخبراء بالقرب من جنيف في الفترة ما بين 9-11 يونيو 1989، بعد إجراء مشاورات مكثفة مع الأطراف السامية المتعاقدة وعلى وجه الخصوص مع الدول والمنظمات المعنية. إن هذا الاجتماع هو الجزء الأول من رزمة ذات إجراءين اقترحتها سويسرا على إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وعلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إن الاجتماع الذي ترأسته سويسرا جمع معا ممثلين إسرائيليين وفلسطينيين بحضور اللجنة الدولية للصليب الأحمر. واغتنم السيد فلافيو كوتي رئيس الكونغرس السويسرية الفرصة للاجتماع بالوفود وللتعبير عن دعم الحكومة السويسرية للجهود الجارية فيما يخص هذا الموضوع الهام.

اتفقت الأطراف المشاركة في الاجتماع الذي عقد في ساراسين فيلا على عقد مناقشاتهم اجتماعات مغلقة وإصدار بيان صحفي مشترك. وتم أيضا قبول الملاحظات الختامية للرئيس حول القضايا الأساسية التي أثيرت والمتعلقة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة. ظهرت اختلافات مفاهيمية محددة فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، وعلاقتها بمشروع السلام في الشرق الأوسط والبيئة الأمنية.

لقد كانت النقاشات صريحة وبناءة وعقدت في جو من الاحترام والتفاهم. وافق الممثلون الفلسطينيون والإسرائيليون على اتباع المبادئ الثلاثة المقترحة من قبل سويسرا لاجتماعات حول هذه القضايا:

- المساهمة في تحسينات حقيقية فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأرض.
- تجنب أي تسييس للقانون الدولي الإنساني ، و
- دعم مشروع السلام في الشرق الأوسط.

تبادلت الأطراف الآراء حول إمكانية استحداث آليات واتخاذ خطوات ملموسة لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة. أعدت كل الوفود التأكيد على أن اتفاقيات جنيف هي ذات قيمة جوهرية للقانون الدولي ويجب احترامها.

وبقصد استمرار الحوار، وافقت الأطراف على الاجتماع مرة ثانية للأخذ بعين الاعتبار أفكارا واقتراحات يمكنها تشجيع احترام اتفاقية جنيف الرابعة وكخطوة أولى لآلية تعاون محتمل، فإن سويسرا تعتبر هذا الاجتماع مشجعا وستستمر في دعم هذا المشروع.

مسودة الدعوة إلى اجتماع الخبراء الذي دعت إليه سويسرا

تتقدم السفارة السويسرية بتمنياتها إلى ولها الشرف في وضع ما يلي بعنايتكم:

بعد أن تبنت العديد من القرارات في جلسات طارئة، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ES-10/5، في السابع عشر من مارس 1998، والذي بموجبه عالجت توصيات خاصة بالأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة (ES-10/5، الفقرة 3) وبالحكومة السويسرية بصفتها الدولة المودعة للاتفاقية (ES-10/5، الفقرات 4 و6).

آخذين في الاعتبار الرسالة الموجهة من الجمعية العامة، وآخذين في الاعتبار نتائج المشاورات التي أجريت مع تلك الدول الأطراف ومن ثم مع الدول والمنظمات المعنية بشكل خاص، اقترحت الحكومة السويسرية للأطراف الأخيرة رزمة من إجراءات والتي يهدف منهما أن يكتمل بعضهما.

- استدعو الحكومة السويسرية، من جهة، ممثلين عن إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، بحضور ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اجتماع مغلق ترأسه سويسرا بهدف فحص إجراءات وآليات يمكنها المساهمة في التطبيق الخلاق لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها الأراضي التي ضمت دون اعتراف من المجتمع الدولي. وقد عقد هذا الاجتماع في جنيف في الفترة ما بين 9-11 يونيو 1998. مرفق طيه في الملحق مداخلة قصيرة حول النقاشات.

- ومن جهة ثانية، ستقترح الحكومة السويسرية في الأيام الأولى من يوليو 1998 على الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة انعقاد اجتماع خبراء على أن يعقد في أوائل خريف 1998، والذي سيأخذ سبيله لتحليل المشاكل العامة المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة- بشكل عام وعلى وجه الخصوص في أراض محتلة، والبحث في حلول ممكنة.

إن غرض هذه المذكرة هو الاقتراح على الأطراف المتعاقدة أن الحكومة السويسرية ستمضي قدما كما هو موضح، وتعتقد مثل ذلك الاجتماع، والذي من الممكن عقده من حيث المبدأ في الفترة ما بين 27-29 أكتوبر 1998 في مركز المؤتمرات الدولية في جنيف (CICG)، 15، شارع فاريمب.

سيعالج الاجتماع المشاكل العامة المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة - بشكل عام، وعلى وجه الخصوص، في أراض محتلة. إن غرض وبنية هذا الاجتماع سيكون مماثلا للاجتماع الدوري الأول للقانون الدولي الإنساني. وبروح الاجتماع الدوري، كما مورست من قبل المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1995، في قرارها رقم 1، بأن المشاكل موضع النظر "لن ترتبط بأي حالة محددة، ولكن ستكون ذات صفة عامة وتكون في اهتمام الدول بشكل عام" (كلمة ألقيت من قبل سويسرا في المؤتمر الدولي السادس والعشرين، استجابة لرغبة الدول المشاركة، أنظر تقرير المؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ص. 117). يجب التذكير بأن غرض مثل تلك الاجتماعات هو الحفاظ على وتقوية الحوار بين الأطراف المتعاقدة السامية على اتفاقية جنيف الرابعة فيما يخص المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

بموجب الممارسة التي أرسيت من قبل الاجتماع الدوري الأول، فإن طبيعة الاجتماع المقترح ستكون محددة بتبادل الآراء، والتي يمكن تنظيمها وفقا للخطوط التالية:

- تحديد للمشاكل وأسبابها،
- حلول محتملة،
- متابعة محتملة.

نظرا للصفة غير الرسمية للنقاشات، لن تطبق قواعد إجرائية، ولن يكون هناك مكتبا حيث سيرأس الاجتماع ممثل عن الطرف المودع للاتفاقية.

ستنعكس النقاشات في تقرير للرئيس، لنقله للدول الأطراف وللأمين العام للأمم المتحدة.

سيدعى إلى الاجتماع، إضافة إلى الدول الأطراف، مشاركين آخرين.

ستكون السفارة شاكرة إذا ما اتصلت وأبدت وجهة نظرها حول المقترح المذكور أعلاه حتى
الخامس من أغسطس 1998.

مقترح آلية

1- مبادئ

هدف الآلية هو تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الهدف هو استحداث آلية يجب عليها تحسين تطبيق اتفاق جنيف الرابع في حالات محددة من خلال التعاون بين الأطراف المعنية. إن المصالح الأمنية الشرعية للأطراف المعنية يجب أن تؤخذ في الحسبان. لن تحكم الآلية مسبقاً في مسألة انطباق اتفاقية جنيف الرابعة كما ولا يمكن تفسيرها بأنها توحى بأي تنازل. لا تستثن الآلية الاتصالات المباشرة بين الأطراف أو أخذ إجراءات أحادية الجانب. سوف تنشأ الآلية دونما إجحاف بالدور التقليدي للجنة الدولية للصليب الأحمر ولا بنشاطاتها.

إن مدى تطبيق الآلية محصور باتفاقية جنيف الرابعة

من حيث المبدأ يجب أن تطبق اتفاقية جنيف كاملة وان تحسين الوضع الإنساني على أساس الخطوة خطوة سيكون مقبولاً طالما لا يعيق التطبيق الكامل لاتفاقية جنيف الرابعة في المستقبل. لا تقيد الاتفاقية الموقعة في إطار مشروع السلام تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة كما ولا تستند الآلية إلى التبادلية.

تقدم سويسرا خدماتها كمسهل وليس كمحكم

ستوفر سويسرا للأطراف البنية التحتية كما تتضمنه الآلية. وتفحص سويسرا أيضاً القبول الرسمي للشكاوى، ترسل الشكاوى والإجابات عليها إلى المخاطب (المرسل إليه) وتعقد الاجتماعات وتشرف عليها. سوف تُقيم الوظيفة العامة للآلية بانتظام من قبل سويسرا.

. تتعاون الأطراف ، بحسن نية ، مع الآلية على ضوء الهدف المشترك المشار إليه . ستتخذ أي قرارات للأطراف المعنية بالإجماع.

. إن وجود الآلية وكذلك الحال وظيفتها العامة ستكون علنية . وستكون الإجراءات لمعالجة الحالة المحددة سرية (الشكوى ، الرد على الشكوى ...الخ).

إن سويسرا على دراية بأن انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة وحقيقة أن الشكوى قد أوعدت الملف لا يمكن الاحتفاظ بها سرا. على الرغم من ذلك ، فإن المحتوى الدقيق للشكوى ، والرد عليها وكذلك الخطوات الإجرائية اللاحقة ستكون سرية.

. إن حلول مشاكل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة تعامل من حيث المبدأ بمستوى عام . واستثناء ، ستقبل الحالات إذا ما كانت قضية رأي عام هامة.

تصنف الحالات الفردية إلى فئات (مثلا مجموعة رقم 1 : هدم المنازل ، مجموعة رقم 2 : المعاملة التمييزية لأفراد عائلات أشخاص معتقلين). سيتمكن هذا الأطراف من مناقشة الحالات الفردية من فئة ما معا وإيجاد حل عام لكل الحالات في الفئة المذكورة. الفئات التي تتضمن عددا من القضايا الهامة ستتم معالجتها أولا.

. ستعالج الآلية المشاكل الحالية لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة .

سيتم التقرير في المعيار الذي يتم بموجبه التمييز بين الحالات الحالية والحالات القديمة. الحالات الحالية هي كل تلك الحالات التي وقعت بعد دخول الآلية حيز التنفيذ وأيضا كل تلك الحالات التي حدثت قبل دخول الآلية حيز التنفيذ ولكنها خلقت حلولاً تستمر في كونها غير قانونية بعد دخول الآلية حيز التنفيذ.

للآلية أيضا وظيفة وقائية

إن الإجراءات التي يعتزم الإسرائيليون اتخاذها لأسباب أمنية في الأراضي المحتلة يجب مناقشتها بشكل تمهيدي مع الفلسطينيين بهدف تجنب انتهاكات محتملة لاتفاقية جنيف الرابعة.

تحديد اللجان الفلسطينية الإسرائيلية المشتركة والتنسيق معها

تعلم سويسرا حقيقة أن الإسرائيليين والفلسطينيين انشأوا العديد من اللجان المشتركة ضمن إطار مشروع السلام وان مجال نشاط بعضا من تلك اللجان والآلية قد يتقاطع. تقترح سويسرا ألا يقيد مجال تطبيق الآلية لتجنب نزاع الاختصاص. يمكن طرح الآلية من طرف واحد. إن حلا لمشكلة ما وتطبيقه يمكن الوصول إليه فقط بالإجماع من خلال الآلية. بهذه الروح، فإن سويسرا تقترح بأن تترك الخيار للطرفين، على أساس تناولها قضية قضية، سواء رغبا في حل المشاكل باستخدام الآلية وبمساعدة سويسرا كمسهل أم لم يرغب. وحيث أن هناك دولا أخرى أعضاء في "اللجنة المستمرة للنازحين والقضايا المشتركة الأخرى"، فإن سويسرا تقترح بأن يتم استثناء مشاكل لاجئي 1967 من مجال تطبيق الآلية.

ستكون السلطات الفلسطينية وحدها المؤهلة لطرح الشكاوى

سيكون لسويسرا بحكم دورها كمسهل، اتصالات مع السلطات الفلسطينية والإسرائيلية. وستقبل فقط تلك الشكاوى المكتوبة على ورق رسمي وموقعة من قبل السلطات الفلسطينية الفلسطينية.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الآلية ستحدده اتفاقية معها.

إن الآلية من وجهة النظر السويسرية يجب أن تكون "فعالة".

هذا يعني أنه يجب أن يكون بمقدورها الوصول إلى الأهداف المنشودة بطريقة فعالة.

إن بناء وإجراءات الآلية يجب تصميمها بطريقة تمكنها من العمل بكفاءة. يجب أن تكون البنية التحتية معقولة.

. يجب فحص الآلية خلال عام، وبعد ذلك سيتم مراجعتها.

— عناصر نموذج

عناصر أساسية

أ) عنصر "إجراء كتابي: إجراء عادي"

1. ينقل الطرف الشاكي شكواه إلى سويسرا (غالبا للسفارة في تل أبيب).
2. تسجل سويسرا الشكاوى وتؤكد تسلمها لها كتابيا.
3. تفحص سويسرا قبول الشكاوى بتطبيق المعايير التالية:
 - يجب أن يكون الطرف الشاكي مؤهلا برفع الشكاوى (السلطة الفلسطينية)
 - يجب أن تسلّم الشكاوى على ورق رسمي للسلطة الفلسطينية (ترويسة) وبالإنجليزية.
 - يجب أن تتضمن الشكاوى عرضا مقتضيا للحقائق وتوضيحا قانونيا قصيرا.
 - يجب أن تدرج الشكاوى ضمن مجال تنفيذ الآلية.
 - يجب إن تكون المشكلة حالية.
 - يجب أن تعرض المشكلة، كقاعدة، مع مجموعة أخرى من الحالات المشابهة، والتي تمكن الأطراف – إذا ما كان ضروريا – لمراجعة الحقائق في كل حالة بعينها و البحث عن حل عام لتلك المجموعة من المشاكل.
4. تنقل سويسرا الشكاوى المقبولة إلى السلطات الإسرائيلية وإبلاغ الطرف الشاكي بذلك. تعاد الشكاوى المرفوضة إلى الطرف الشاكي مع توضيح قصير.
5. تجيب السلطات الإسرائيلية على الشكاوى خلال شهر (منذ تسلّم الشكاوى) للحكومة السويسرية. يمكن للحكومة السويسرية العمل بطرق ثلاثة مختلفة:

- ترفض السلطات الإسرائيلية الشكوى لعدم تطابق عرض الحقائق مع الواقع. (المسلك أ)
- تعترف الحكومة السويسرية بالحقائق المعروضة ولكنها تبرر إجراءاتها بالأمن أو بأسباب أخرى. (المسلك ب)
- أن السلطات الإسرائيلية مستعدة للتعاون للوصول إلى حل فيما يتعلق بالمشكلة الموصوفة في الشكوى. (المسلك ج)

6. تبلغ سويسرا السلطات الفلسطينية وتتبع الطريقة التالية:

- المسلك الإسرائيلي أ أو ب: لن تتخذ الحكومة السويسرية أي خطوات إضافية فورية.
- المسلك الإسرائيلي ج: تعقد الحكومة السويسرية، إذا ما كان ضروريا، اجتماعا خاصا بذلك بين السلطات الإسرائيلية والفلسطينية على مستوى الخبراء بهدف تنسيق تنفيذ النتائج التي يتم التوصل إليها.

2- عناصر اختيارية

(ب) عنصر "أجراء طارئ"

هدف: في حالة وقوع أحداث غير عادية، تمثل خطرا جديا وفوريا على الحياة والأعضاء للسكان المحميين، فإن الطرف الشاكي يمكنه أن لا يحافظ على قواعد الإجراءات الكتابية.

إجراء: يبلغ الطرف الشاكي المعني سويسرا، التي تقوم بفحص ما إذا كانت الشروط الخاصة "بالإجراء الطارئ" مستوفية. وإذا استوفت تلك الشروط، فإن سويسرا سوف تبلغ الطرف الآخر وتعقد اجتماعا خاصا بذلك.

(ج) عنصر، "أجراء وقائي"

هدف: إن الإجراءات التي تنوي إسرائيل اتخاذها لأسباب أمنية في الأراضي المحتلة يجب أن تناقش في البداية مع الفلسطينيين بهدف تجنب انتهاكات محتملة لاتفاقية جنيف الرابعة.

أجراء: تبلغ السلطات الإسرائيلية أو الفلسطينية سويسرا التي ستبلغ الطرف الآخر المعني وإذا ما كان ضروريا تعقد اجتماعا خاصا.

- عناصر مكملة

د) عنصر، "مشاورات"

هدف: ستجرى مشاورات منفصلة من قبل سويسرا مع السلطتين الإسرائيلية والفلسطينية، مع إمكانية حضورها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. إن المشاورات ستكون متممة للإجراء الكتابي.

المدة: كل أربعة أشهر

الغرض: إن رفض الشكاوى رسمياً، والمسلك الإسرائيلي (أ) و (ب) وكذلك إمكانيات تحسين الآلية يمكن مناقشته.

هـ) عنصر، "مستوى متقدم"

هدف: ستجرى نقاشات منتظمة فيما يتعلق بالآلية في اجتماع الخبراء الرباعي: انه جاء متمم "للمشاورات" (والتي تعقد كل أربعة أشهر) و للاجتماع الخاص لتنسيق تطبيق النتائج التي تم التوصل إليها بالإجراءات أ، ب و ج.

المدة: سنوياً

الغرض: مناقشات تتعلق بالمبادئ وبإمكانيات تحسين تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، المراقبة.

الوزارة الفيدرالية للشؤون الخارجية - سويسرا

جنيف 11 يونيو 1998

بيان صحفي

اجتماع خبراء خاص بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة

عقد في ساراسين فيلا، بالقرب من جنيف في الفترة ما بين 9-11 يونيو 1998 اجتماعا للخبراء خاص بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة. وترأست سويسرا الاجتماع الذي جمع معا ممثلين إسرائيليين وفلسطينيين بحضور اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد استغل رئيس الفدرالية السويسرية الفرصة والتقى الوفدين وعبر عن تأييد الحكومة السويسرية للجهود الحالية المتعلقة بهذه القضية الهامة.

آخذين في الاعتبار، العديد من قرارات الجلسة الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة، عقدت سويسرا كمودعة لاتفاقيات جنيف هذا الاجتماع بعد أن أجرت مشاورات مكثفة مع الأطراف السامية المتعاقدة وعلى وجه الخصوص مع الدول والمنظمات المعنية.

إن هذا الاجتماع هو الجزء الأول من رزمة تتضمن إجراءات اقترحتها سويسرا. سيقترح الإجراء الثاني، وهو المتعلق باجتماع خبراء للدول الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف خاص بمشاكل متعلقة باتفاقية جنيف الرابعة (بشكل عام وعلى وجه الخصوص أراضٍ محتلة) في الأيام الأولى من يوليو. ومن المتوقع أن يعقد في أوائل خريف 1998.

إن الأطراف المشاركة في الاجتماع المنعقد في ساراسين فيلا، وافقت على عقد اجتماعاتها في الخفاء وأن تصدر بشكل مشترك هذا البيان الصحفي.

طرحت القضايا أساسية تتعلق بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة. وظهرت اختلافات مفاهيمية محددة تتعلق بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، وعلاقتها بمشروع السلام في الشرق الأوسط والبيئة الأمنية.

كانت المناقشات صريحة وبناءة وعقدت في جو من الاحترام والتفهم. وافق الممثلون الإسرائيليون والفلسطينيون على اتباع المبادئ الثلاثة المقترحة من سويسرا للاجتماعات في هذه القضية:

- المساهمة في تحسينات حقيقية فيما يخص احترام القانون الدولي الإنساني على الأرض.
- تجنب أي تسييس للقانون الدولي الإنساني
- دعم مشروع السلام في الشرق الأوسط.

تبادلت الأطراف الآراء في جدوى استحداث آليات واتخاذ خطوات محددة لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة. وأعدت كل الوفود التأكيد على أن اتفاقيات جنيف هي ذات قيمة كبيرة في القانون الدولي ويجب احترامها.

ويهدف استمرار الحوار، وافقت الوفود على الاجتماع مرة ثانية للأخذ بعين الاعتبار أفكارا ومقترحات يمكنها مراعاة احترام اتفاقية جنيف الرابعة.

الوثائق الخاصة باجتماع الخبراء (جنيف - 27-29 اكتوبر 1998)

(لغة الوثائق في الاصل هي الانجليزية وقام المركز الفلسطيني بترجمتها الى العربية وهي ترجمة غير رسمية)

البعثة السويسرية الدائمة لدى المنظمات الدولية

اجتماع الخبراء الخاص باتفاقية جنيف الرابعة

(جنيف، 7-29 أكتوبر 1998)

كلمة افتتاحية

يلقيها

السفير والتر ب. جايجر

رئيس الاجتماع

جنيف، 7 أكتوبر 1998

أصحاب السعادة، الوفود والزملاء الأفاضل، السيدات والسادة

انه لمن دواعي سروري أن أرحب بكم نيابة عن السلطات السويسرية لاجتماع الخبراء هذا حول اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949. إنني أرى، ويملأني الرضا، أنه وعلى الرغم من الوقت القصير نسبياً الذي كان تحت تصرفنا لتنظيم هذا الاجتماع، فإن عدداً كبيراً منا مجتمع الآن لمناقشة الأسئلة الهامة في الأجندة للأيام الثلاثة المقبلة. أتقدم إليكم بالشكر لاستعدادكم للمجيء وللإسهام في تعزيز القانون الدولي الإنساني واحترامه الأفضل.

السيدات والسادة

إن مسئوليتنا في المشاركة في هذا الاجتماع واضحة جداً لي. كممثلين للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، فإن مهمتنا هي البحث في وسائل لحل مشاكل التطبيق والتي نواجهها غالباً والقيام بذلك بموجب تقاليد الاجتماعات الإنسانية، والمتمثلة في تجنب الهجوم العنيف والإدانة وتجنب البحث عن أطراف مذنبية. إن لدينا طموحاً واحداً: أن نكون في النهاية، قادرين على توفير حماية ومساعدة أفضل لضحايا النزاعات المسلحة أينما كانوا. إن الإنسانية والعالمية، إذا ما استعرت ذلك من حركة الصليب الأحمر هما مبدآن أساسيان من مبادئها يجب لذلك أن يكونا العنوانين الأساسيين لهذا الاجتماع.

بالطبع، وكما يعلم الجميع هنا، فإن أصل هذا الاجتماع يعتمد إلى حد ما على القرارات التي تم تبنيها في يوليو ونوفمبر 1997 ومارس 1998 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال جلستها الخاصة الطارئة العاشرة ولذلك فإن موضوع الأراضي الفلسطينية المحتلة هو مثار اهتمام أساسي لعدد من الوفود الحاضرة اليوم. ومن المحتمل توقع، نتيجة لذلك، أن تشعر بعض تلك الوفود بالحاجة إلى أن تعبر عن

نفسها في هذه القضية. على الرغم من ذلك، فإنه معروف على حد سواء، أن هذا الاجتماع لن يكرس نفسه لأي حالة محددة.

يجب التأكيد هنا على أن هذا الاجتماع ليس نتيجة لمبادرة سويسرية خالصة ولكنها خلاصة عملية طويلة من المشاورات التي أجريت منذ يوليو 1997 مع الأطراف المتعاقدة على اتفاقيات جنيف، والذين طرحت عليهم رزمة الإجراءات في يوليو 1998 والذين أعلن عدد كبير منهم تأييده لها.

من جهة، فإن الرزمة تتضمن قيام سويسرا بدعوة ممثلين عن إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية لاجتماع مغلق وفي حضور ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لفحص الإجراءات والآليات التي يمكنها المساهمة في التطبيق الفعال لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها تلك التي لم يعترف باحتلالها من قبل المجتمع الدولي. إن هذا الاجتماع المغلق قد عقد في الفترة ما بين 9-11 يونيو من هذا العام. وقد عبرت الوفود المشاركة في هذا الاجتماع أيضا، من بين أشياء أخرى، عن موافقتها على الرزمة السويسرية. وقد حدد اجتماع مماثل آخر في الأسبوع الماضي، إلا أنه تم إرجاؤه نظرا لقمة واي بلانتيشن. إن السلطات السويسرية تأمل في انعقاده في المستقبل القريب وقد أرسلت دعوات جديدة لهذا الغرض للأطراف المعنية.

من جهة ثانية فإن رزمة الإجراءات تتضمن أن تقترح الدولة المودعة عقد اجتماع للخبراء لفحص مشاكل عامة متعلقة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة - بشكل عام وعلى وجه الخصوص في أراض محتلة. إن الاجتماع الحالي ينعقد، على أساس الدعم الذي أبدته الدول الأطراف وموافقة المنظمات المعنية أكثر.

عبرت العديد من الوفود عن وجهات نظر متنوعة فيما يتعلق بفهم ما إذا كان هذا الاجتماع يشكل خطوة تحضيرية للمؤتمر الموصى به في الفقرة 3 من قرار الجمعية العامة ES-10/5. في هذا السياق، أود التأكيد على أن السلطات السويسرية قد عقدت هذا الاجتماع، كما تمت الإشارة إلى ذلك، كعنصر من رزمة الإجراءات، بعد إجراء مشاورات والأخذ بعين الاعتبار الرسالة الموجهة للدول الأطراف على اتفاقية جنيف الرابعة من قبل الجمعية العامة. إن السلطات السويسرية تعتبر أن هذا الاجتماع يجب أن لا

يجحف بطريقة أو بأخرى بمواقف الأطراف المتعاقدة على اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بتطبيق القرار ES-10/5 أو التوصيات المحتملة التي قد تصيغها في المستقبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. في هذا الخصوص، فإن هذا الاجتماع لا يعتبر الاستجابة النهائية للدولة المودعة للقرارات التي تبنتها الجمعية العامة. وفي الحقيقة فإنه سيكون منوطاً بالأطراف المتعاقدة تقييم النتائج والنظر في ما يستصوب من عمل ونماذج محتملة لاحقاً .

السيدات والسادة

كما حددت دعوة سويسرا للأطراف السامية المتعاقدة وللمراقبين، هذا الاجتماع كاجتماع للخبراء ذو طبيعة عامة وغير رسمية. وفي هذا الشأن، دعوني أسهب في عدة دقائق حول المبادئ العامة التي سوف تحكم مناقشاتنا. إن هذه المبادئ قد جرى ذكرها في الدعوة التي تلقيتموها، حيث كانت غرض المشاورات التمهيديّة الواسعة.

كما أشرت، فإن هذا الاجتماع لا يشغل نفسه بأي حالات محددة. على النقيض، وهذا معبر عنه بوضوح في دعوتنا، فإن الغرض هو تحليل المشاكل التي تصادف فيما يخص تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة- بشكل عام وفي أراضٍ محتلة بوجه خاص - للبحث عن إجراءات تساهم في حل تلك المشاكل ولمراجعة الوسائل المطلوبة لتطبيق تلك الإجراءات. إذا ما كان ذلك ضرورياً بشكل مطلق، فإنه يمكن التطرق لأمثلة محددة طالما تساهم في توضيح المشاكل العامة التي تصادف تطبيق الاتفاقية أو الإشارة إلى عناصر لحلول محتملة لتلك المشاكل وتقديمها بطريقة محكمة وتجنب المواجهات المقصودة. وبناءً عليه، أود أن أحثكم على تجنب الحطابات ذات الطبيعة السياسية- والتي تعالج حالات محددة - وأود أن أشكركم مسبقاً للدعم الذي ستقدمونه لرئيس الاجتماع في هذا الخصوص.

إن الطبيعة غير الرسمية للاجتماع تنطوي مبدئياً على أنه لن تجرى أية مفاوضات، ولن يتخذ أي قرار ولن ينظم أي تصويت.

على وجه الخصوص، فإن تقرير رئيس الجلسة، الذي سوف يصاغ بموجب مسؤولياته الوحيدة، سوف لن يطرح على المشاركين في الاجتماع لموافقتهم. أن هذا التقرير، والذي سيكون وفقا لذلك ملزما للرئيس وحده، سوف يرسل للأطراف المتعاقدة وللأمين العام للأمم المتحدة، وللمراقبين في هذا الاجتماع. سيعكس التقرير وجهات النظر التي أبديت في المناقشات بما في ذلك أي اختلافات محتملة، ولكنه لن يتضمن أي مرجعية إلى حالة محددة أو محيط إقليمي محدد.

إن هذه المبادئ قد جرى شرحها بعناية في الدعوة التي تسلمتموها. وكما ستلاحظون، فإن هذه المبادئ مستلهمة من تقاليد الاجتماعات والمؤتمرات الإنسانية، خصوصا ما يتعلق بوضع الاحتياجات الإنسانية للضحايا في مركز المناقشة، متجنبيين أي اعتبارات سياسية. من جانبي، فإنني اعتبر حضوركم هنا اليوم مؤشرا على قبولكم لهذه المبادئ، وهو ما يدعوني لشكركم.

علاوة على ذلك، وقبل تحديد الطريقة التي ستنظم المناقشات، فإنني أقدم الإعلانات التالية.

على ضوء الاعتراضات التي أبدتها عدد معين من الأطراف المتعاقدة لمشاركة الجمهورية الفدرالية اليوغسلافية، فإن سلطات بلغراد قد قررت عدم المشاركة ودعت الرئيس إلى توزيع وثيقة على الوفود المشاركة في اجتماع الخبراء، وهو ما سوف يتم.

وحيثما ستكون فلسطين موضع الاهتمام، فإن أود أن أوضح أن
{كلمة "فلسطين" تستخدم بدلا من "منظمة التحرير الفلسطينية" وهذه التسمية لا تنطوي على دلالة إقليمية في سياق المؤتمر الحالي}.

إن هذه التحديدات متطابقة مع تلك المطبقة في نفس القضايا في المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1995، ومرة ثانية في الاجتماع الدوري الأول للقانون الإنساني في يناير من هذا العام. إنني سعيد جدا أن الوفود المعنية قد أبدت مرة ثانية حسن نيتها وفهمها، مما سيساهم في الحفاظ على الطبيعية غير السياسية لهذا الاجتماع.

على الرغم من ذلك فإنه يجب إضافة بند تكميلي. لقد استلهمت السلطات السويسرية الاجتماعات والمؤتمرات التي نظمت في سياق حركة الصليب الأحمر فيما يخص روح وشروط تلك التجمعات. على الرغم من ذلك، فإنه يجب التأكيد على أن هذا الاجتماع ليس "اجتماعا للصليب الأحمر"، كما وأنه ليس اجتماعا للأمم المتحدة. وحيث أنه حدث فريد من نوعه، فإن اجتماع الخبراء هذا، بشكل خاص، ليس جزءا من مشروع الاجتماعات الدورية، على الرغم من أنه جرى تنظيمه بموجب خطوط الاجتماع الأول منها.

السيدات والسادة

أرغب الآن في تزويدكم بالمؤشرات الخاصة بتنظيم العمل. كما تمت الإشارة إليه في الدعوة، فإن عملنا سوف يتعلق بفحص المشاكل العامة التي تجابه تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، لكل من المبادئ العامة وما يخص أراض محتلة، والبحث في حلول ممكنة. وللوصول إلى هذا، سنباشر عملنا في ثلاثة جولات من النقاش، كما هو محدد في الوثيقة المعنونة "تنظيم العمل" التي أرسلت للوفود.

خلال المرحلة الأولى، سنركز على أسئلة ذات علاقة بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام (بمعزل عن أراض محتلة). في المرحلة الثانية، سنتعامل مع أسئلة تتعلق بحماية السكان المدنيين في أراض محتلة. وينبغي أن تمكننا هاتان الجولتان من تقييم المشاكل وتشخيص تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.

أخيرا، خلال المرحلة الثالثة، سوف نبحث عن حلول ممكنة للمشاكل العامة المعرفة ونبحث عن طرق تمكننا من تطبيق الحلول بشكل أفضل، على المستوى المحلي والمستويات الأخرى.

سيزود رئيس الجلسة، في كل مرحلة، مقدمة مقتضبة لهذه العناوين. علاوة على ذلك، ستكون قائمة المتحدثين مفتوحة لكل جلسة من جلسات النقاش لدى سكرتاريا الرئيس. والوفود التي ترغب في القيام بذلك مدعوة للتسجيل لديها.

إن هذه الطريقة لتنظيم النقاشات كانت، أيضا، موضوعا لمشاورات واسعة، وقد حظيت، كطريقة عرفية، بدعم كبير.

سيفتح النقاش مباشرة بعد كلمتي من قبل رئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي سيعرض لنا الوثيقة التي أعدها الصليب الأحمر لغرض هذا الاجتماع. وأود أن استغل الفرصة لأعبر للجنة الدولية للصليب الأحمر عن شكري لصياغة هذه الوثيقة، والتي سوف تخدم كأساس لمناقشاتنا. إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارس وقيم على القانون الدولي الإنساني، وغالبا هي المنظمة الوحيدة القادرة على تزويد السكان المدنيين المتضررين من النزاعات بالدعم والحماية. لذلك، فإن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو ذو تأثير فريد وكبير في أماكن كثيرة يطلب منه ذلك من قبل الضحايا. لهذا السبب، فإنني أتوجه إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نهاية كل جولة نقاش ليكون لدى ممثليها الإمكانية للإجابة على أسئلة محتملة ذات طبيعة عامة واطلاعنا على انعكاساتهم وتعليقاتهم بعد مناقشاتنا.

السيدات والسادة

دعوني أجمع مؤكدا مرة ثانية على مسؤوليتنا تجاه الضحايا. أنه لمن مصلحتهم أن نجتمع اليوم. أنهم هم من يدعوننا إلى للعمل، بإيمان كبير، لتطبيق أفضل لاتفاقية جنيف الرابعة. إن كل الضحايا، أينما كانوا، يجب أن يحظوا باهتمامنا. ويعلم جميعنا جيدا أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفي الغالب فظائع حقيقية، ترتكب في كل العالم. إن قوة القانون الدولي الإنساني تكمن في بساطة جوهره -الرحمة الإنسانية- وعالميته. وتكمن أيضا في الحفاظ الدقيق على التمييز بين ما هو إنساني وما هو سياسي. إنني شخصيا لن اعمل شيئا ولن أسمح بعمل شئ خلال الثلاثة أيام القادمة قد يقوض تكامل القانون الدولي الإنساني وبالتالي مصالح الضحايا. إنني مقتنع بأنكم جميعا تشاركونني هدي، ومعني، على

النقيض من ذلك سوف تبذلون الجهود لتعزيز القانون الدولي الإنساني بطريق ستوفر أفضل حماية ممكنة لكل هؤلاء الذين يحتاجون إليها.

قبل فتح الباب للنقاش، أود بإيجاز أن أقدم لكم أعضاء هذا الاجتماع، الذين سوف يساعدونني خلال الثلاثة أيام هذه:

- على يساري، السيد/ بيير دي كوكاتر، مستشار البعثة الدائمة لسويسرا لدى المنظمات الدولية- جنيف، إلى جانبه، السيد / مانويل ساجر، مستشار، الذي سوف يساعدني في إعداد تقرير الرئيس.
- على يميني، السيد ديديه شاسو من وزارة الشؤون الخارجية و السيد/ جان فرانسواز بارو، مستشار في بعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة في نيويورك.
- أخيرا، سيقدم لي المساعدة أيضا السفير جيان فردريكو بيدوتي، سفير سويسرا في عمان.

شكرا جزيلا لكم. سأعطي الكلمة الآن لممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كلمة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في اجتماع الخبراء
حول: المشاكل العامة المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب
جنيف 7 2-29 أكتوبر 1998

سيدي الرئيس، الوفود والخبراء المحترمون، الزملاء المراقبون، السيدات والسادة:

نيابة عن المفوض السامي لحقوق الإنسان، أود أن أعبر عن شكري لحكومة سويسرا لدعوتها لنا للمشاركة كمراقبين في هذا الاجتماع حول تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب. منذ البداية، دعوني أقول بأنني أعتقد أن عقد اجتماعا دوليا للخبراء في أي وقت لفحص المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق وتنفيذ الاتفاقية يمكن له أن يكون مفيدا ومساعدًا، إذا ما بقي مخلصا لنص وروح الاتفاقية نفسها تجاه حماية المدنيين وقت الحرب وتحت الاحتلال.

أوصى القرار رقم ES 10/5 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 مارس 1998، بعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة مخصص للبحث في إجراءات تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في *الأراضي الفلسطينية المحتلة* وضمان احترامها طبقا للالتزام الواقع عليها بموجب المادة الأولى.

وأوصى قرارا الجمعية العامة أيضا بأن تتخذ حكومة سويسرا_كونها الدولة المودعة للاتفاقية_الخطوات التحضيرية الضرورية، بما فيها عقد اجتماع للخبراء. لذلك، سيدي الرئيس، أن نجاح هذا الاجتماع سيحكم عليه من قبل المجتمع العالمي طبقا لتسهيله عقد المؤتمر الدولي للأطراف السامية على اتفاقية جنيف الرابعة وتحديد جوهره لمعالجته على وجه التحديد قضية التطبيق والتنفيذ في الأراضي الفلسطينية المحتلة. أنه أمني الصادق بأن مثل ذلك المؤتمر سوف ينعقد بأسرع وقت ممكن.

إن التطبيق الكامل للاتفاقية ضروري لضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية للسكان المدنيين في أوقات الحرب والاحتلال - وهي قضية محط اهتمام مباشر من قبل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وكما تم تأكيده أيضا من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الورقة التي أعدتها لهذا الاجتماع، فإن الاعتراف بالانطباق القانوني للاتفاقية هو المتطلب الأساسي الأول لأي جهود تهدف إلى الحماية الفاعلة للمدنيين في تلك الحالات. ارتباطا مع ذلك، جرى التأكيد مرة تلو الأخرى من قبل كل الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية، ما عدا طرف واحد، بأن الاتفاقية تنطبق قانونيا على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد أكدت على ذلك الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في العديد من توصياتها وقراراتها، مطالبة قوة الاحتلال باحترام التزاماتها بموجب الاتفاقية.

تشرح ورقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتفصيل الأساس المنطقي ومجالات كثيرة لانطباق الاتفاقية في حالات عملية. وكذلك الحال المشاكل التي تجابه أثناء التطبيق - على سبيل المثال، احترام السكان المدنيين والحفاظ على كيانهم الذاتي، تحريم نقل السكان، بما في ذلك زرع المستوطنات والمستوطنين - سواء بشكل طوعي أو غير طوعي، الإبعاد والإجلاء، التدمير والمصادرة المنوعة للمنازل والملكية، التغييرات في النظام القانوني المحلي، معاملة ونقل المعتقلين، وشروط العمليات العسكرية والأمنية.

سيدي الرئيس، تلك من بين المجالات ذات العلاقة والتي يوفر فيها الاتفاقية حماية للمدنيين تحت الاحتلال. إن هذه القضايا هي أيضا ذات علاقة بحماية حقوق الإنسان بموجب الصكوك الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يقع في صلب مسؤولية مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان المهام المتكاملة والمتداخلة لدعم نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أجسام الرقابة الخاصة بالاتفاقيات، مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم التعاون الفني لمساعدة الحكومات لتطبيق حقوق الإنسان إن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان يؤدي مهامه في الأراضي المحتلة والأراضي المتنازع عليها وفي الدول. ما يجدر ملاحظته

لغرض هذا النقاش أن كل أجسام الأمم المتحدة الخاصة بالرقابة على الاتفاقيات حتى هذا اليوم أقرت بالانطباق القانوني لواجبات إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها بتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

فيما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة، إن المهمة التي أمامنا تتطلب من الأطراف السامية المتعاقدة انسجاماً مع مبادرة حسن النية للحكومة المودعة للاتفاقية، أن تتعاون في تقرير الوسائل والإجراءات الملائمة المتوفرة "لاحترام ولضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة في كل الأحوال". لتحقيق هذا التحدي، فإنه تتوفر العديد من الآليات الدبلوماسية والقانونية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تلك التي الموجودة بارتباط مع الاتفاقية نفسها.

إن ورقة الخلفية التي أعدها الصليب الأحمر تشير إلى آليات خاصة بالاتفاقية، كاللجنة الدولية لتقضي الحقائق، بموجب المادة 90 من الملحق الإضافي الأول، للمساعدة في مهمة لتطبيق الآليات الخاصة بميثاق الأمم المتحدة لأخذها بعين الاعتبار من قبل الأطراف السامية بما في ذلك فرض عقوبات بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك عمل جماعي آخر بغرض الدفاع عن النفس وتقوية الإجراءات الإقليمية. تغطي الإجراءات المحددة بموجب الميثاق سلسلة من الأعمال، تشمل، من بين أعمال أخرى :-

- انخراط الآليات القانونية من خلال دعاوى ترفها الدول لمحكمة العدل الدولية ومن خلال آليات الاتفاقيات الموجودة.
- أن تطلب الجمعية العامة رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية لإتباعه.
- فرض عقوبات اقتصادية وغيرها من العقوبات بحق الدولة الطرف المسئولة عن الانتهاكات.

إن صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة تدعو أيضاً الدول لتطبيق إجراءات على المستوى الوطني، بما يشمل تشريعات، أنظمة ومقاضاة لهؤلاء الأشخاص المسؤولين

عن الانتهاكات. أما على المستوى الدولي، تبقى محاكمة ومقاضاة الأفراد الذين اقترفوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خياراً لأخذه بجديته.

وبالنتيجة، فإن التفويض المعطى للمفوض السامي لحقوق الإنسان يجعله ملزماً بالبحث عن حلول ومعالجة لانتهاكات حقوق الإنسان أينما ومتى حدثت، ولمنع انتهاكات أخرى، إذا أمكن. إن هذا ينسجم مع النية الجديرة بالثناء المقصودة من وراء قرار الجمعية العامة ES 10/5 وقراراتها العديدة السابقة، مجلس الأمن، لجنة حقوق الإنسان وأجسام الأمم المتحدة الأخرى. وهذا ما ينبغي أن يعالجه هذا الاجتماع. وأقل من ذلك يعني تجاهلاً لقرارات الجمعية العامة وتقويضاً لاتفاقية جنيف الرابعة ويسحب الحماية عن المدنيين والتي كان توفيرها غاية الأمم التي سئمت الحروب عند وضع الاتفاقية.

سيدي الرئيس، عندما يكون موضوع القانون هو ذاته الكرامة الإنسانية، فإن الوقت هو الجوهر. عندما تكون الانتهاكات الجسيمة هي القضية، وحياة الأفراد موضع رهان، فإن التأخير يكون بمثابة اشتراك في الجريمة. إن احترام حقوق الإنسان وتطبيق القانون الإنساني لا يمكن ولا ينبغي أبداً أرجاءه باسم النفعية السياسية. وإجمالاً، إذا ما كان للقانون الدولي الإنساني معنى عملياً لأولئك الذين يراد أن يوفر لهم الحماية، عندئذ لا ينبغي فقط على الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية الوفاء بمسئولياتها القانونية والأخلاقية لضمان احترام أحكامها، وإنما عمل ذلك دونما أي تأخير.

نص مداخلة
الوفد الفلسطيني
بند رقم 2 والأجندة

رئيس الجلسة المحترم

يتقدم الوفد الفلسطيني بالشكر لسويسرا لجهودها الملحوظة والتي تكلفت بالنجاح في تركيز انتباه عدد كبير من مجتمع الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف للعام 1949 للمشاكل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية.

في 24 أبريل من العام 1997، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الجلسة العاشرة الطارئة الخاصة بموجب مبدأ "الاتحاد من أجل السلام" على ضوء إصرار طرف سامي متعاقد في رفض احترام، أو قبول الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 في الأراضي التي احتلتها منذ العام 1967. لذلك، فقد تبنت الجمعية العامة القرارات ES 10/2, ES 10/3, ES 10/4, ES 10/5.

إن الأفكار الرئيسية لتلك القرارات تتمحور حول الحاجة إلى خطوات للمساعدة في الدفع للقيام بعمل مشترك للتطبيق بموجب المادة الأولى المشتركة، كاستجابة لحالة محددة من الانتهاكات الخطيرة والمستمرة، وحول الحاجة لتشااور الأطراف السامية المتعاقدة في الخطوات العملية للوصول إلى ذلك. إن تلك الأفكار تثير الحاجة للنظر في مشاكل محددة ذات طبيعة عامة متعلقة بتطبيق الاتفاقية في الأراضي المحتلة. إن وفدنا يشكر بعمق سويسرا لتنظيمها اجتماع الخبراء هذا بطريقة توفر مجالاً للبحث في ذلك.

جاء في القرار ES 10/5 أن الجمعية العامة " تعيد مرة أخرى توصيتها للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، بأن تعقد مؤتمرا بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس وضمان احترامها وفقا لأحكام المادة الأولى المشتركة." ويضيف القرار "تعيد تأكيد توصياتها لحكومة سويسرا، بوصفها وديعة لاتفاقية جنيف، باتخاذ الخطوات التحضيرية اللازمة، بما في ذلك عقد اجتماع خبراء من أجل متابعة التوصية المذكورة أعلاه"

إن اجتماع الخبراء هذا هو في الواقع العنصر الثاني من رزمة من اجتماعين مخصصة لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، تقوم بتنظيمه سويسرا كاستجابة لقرار الجمعية العامة المشار إليه أعلاه. إن وفدنا ينظر إلى كلا الاجتماعين كخطوات تحضيرية ضرورية لتطبيق التوصية الأولى المشار إليها في القرار ES 10/5.

العنصر الأول، وهو اجتماع مغلق قد جرى عقده في يوليو مع القوة المحتلة وممثل السكان الفلسطينيين المحميين، بحضور اللجنة الدولية للصليب الأحمر. في ذلك الاجتماع، برزت خلافات محددة متعلقة بتطبيق الاتفاقية.

في هذا الاجتماع، وللحفاظ على نطاق الصلاحية المحدد من قبل سويسرا لاجتماع الخبراء، وعلى ضوء المشاكل والتوصيات المحددة التي عالجها قرار الجمعية العامة ES 10/5، والتي أشارت إليه سويسرا باعتباره السياق الذي قاد إلى عقد هذا الاجتماع، إن الوفد الفلسطيني يود أن يلفت الانتباه إلى مشكلتين متداخلتين ذات طبيعة عامة تستدعيان اعتبارها بدقة.

أ) المشاكل العامة التي تثيرها حالات لانتهاكات خطيرة حيث:

- إن الانطباق القانوني للاتفاقية قد أقر به كما ينبغي على المستوى الدولي العام
- إن قوة محتلة طرف على الاتفاقية ترفض تطبيق الاتفاقية كقانون
- آليات التطبيق الداخلية للاتفاقية لا تعمل أو أنها غير ملائمة لمنع الانتهاكات الجديدة.
- أن الجهود لحث القوة المحتلة لاحترام الاتفاقية غير مجددة

- وأن إجراءات التطبيق بموجب المادة الأولى من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، الضامن الأخير للاتفاقية، توفر الآلية المتوقعة الوحيدة المتبقية.

ب) احتمال أن تضع القوات المحتلة المتمردة قدما، خصوصا تلك المنخرطة في الانتهاك العالمي للاتفاقية، نظريات تبريره منحازة وخادعة هي في الحقيقة مدمرة للاتفاقية. إن مثل تلك التطورات تضاعف من الضرر الحاصل للاتفاقية نتيجة للفشل الواسع للأطراف السامية المتعاقدة في التقليل الفعال لأنماط الانتهاكات الحقيقية.

لقد سمعنا بعضا من الأمثلة لمثل تلك النظريات التدميرية في هذا الاجتماع.

إن نظرية صاحب الحق الغائب المرفوضة دوليا التي قدمها وفد إسرائيل في مداخلته أمس، على الرغم من عدم وجود علاقة بين صاحب السيادة السابق وانطباق الاتفاقية بموجب اللغة الواضحة للمواد 2 و 6 و 4.

وقدمت نظرية أكثر خطورة في هذا الاجتماع، بموجبها فإن الاتفاقية، وافترضا صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية، لا تضع قيودا مطلقة ولا تحظر على الدولة التحلل من التزاماتها بشكل مطلق فيما يتعلق بالوسائل التي يمكن استخدامها بشكل شرعي من قبل الدول للوفاء باحتياجاتها الشرعية المماثلة للحفاظ على أمن الجيش والأمن العام. إذا ما أرادت دولة فردية تدافع عن هذه النظرية أن تقوم الدول الأطراف السامية — مثل هذه الأسئلة، فمن الممكن، بمجرد تجريد أنفسهم من صفة القوة المحتلة، أن تدعو المجتمع الدولي للنظر في تفعيل مدونة معايير الحماية المشرعة ليتسنى تحقيق هدف الحماية الإنسانية في عالم متطور. إن الارتداد الأحادي الجانب والانتهازي عن المعايير المشرعة والواضحة خصوصا من جانب القوة المحتلة يجب أن ينظر إليه بأنه غير متسامح معه.

وعلى نفس القدر من الخطورة يكمن الغموض في مثل ذلك الارتداد عن التقييد غير الانتقائي للمعايير الملزمة للحماية الإنسانية : التفكير في التطبيق الفعلي (*de facto*) للاتفاقية كبديل عن تطبيقها القانوني (*de jure*). إن تسامح الأطراف المتعاقدة السامية مع التطبيق الانتقائي والمجزوء لاتفاقية دولية إنسانية تنطبق قانونيا، استنادا إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة الأولى المشتركة، يعتبر بحد ذاته مساويا لتحللها

من الالتزام بالاتفاقية. بإشارتنا إلى ذلك، انه لمن الواضح أنه، عندما تتوفر الشروط الضرورية للشروع بالانطباق القانوني، فإن الجهود التحسينية قصيرة الأجل للأطراف السامية المتعاقدة لها منزلة مكملة على طول الطريق مع التطبيق القانوني الجاد.

إن فكرة تسامح الأطراف السامية المتعاقدة وحتى الموافقة على التطبيق الفعلي (*de facto*)، والمبدأ نفسه، يصبح بشكل أكبر، دعوة خفية وتبرير خفي للتطبيق الجزئي والانتقائي. إننا على حافة ميل حاد ومراوغ عندما يبرر التعذيب الممارس من قبل عملاء القوة المحتلة بكونه "ضغطاً جسدياً ونفسياً معتدلاً"، ومدعين بأنه يمارس بالنظر إلى الاحتياجات الأمنية غير المألوفة. عندما تبرر القوة المحتلة زرع المستوطنات في الأراضي المحتلة، هدم المنازل، المصادرة اللصوية لأراضي السكان المحميين وملكياتهم بالمجادلات الأمنية وفكرة صاحب الحق الغائب. عندما يلغى أو يثير حق المقيمين الأصليين المحميين بموجب الاتفاق للإقامة في مجتمعهم الأصلي من قبل القوة المحتلة على خلفية أن قسماً من الأراضي المحتلة قد جرى مصادرتها بوجه حق.

إن هذه بعضاً من المشاكل المحددة التي تنجم عن الانتهاكات الإسرائيلية المنظمة والمتواصلة للاتفاقية والتي يعانيها الشعب الفلسطيني. على الرغم من ذلك، فإن فشل الأطراف السامية المتعاقدة في إنصافهم طوال ثلاثون عاماً من الاحتلال هي مشكلة عامة عانى منها الشعب بأسره ممن هم بحاجة إلى حماية الاتفاقية فعلياً أو قد يحتاجون إليها. إنها مشكلة صنع السلام والحفاظ عليه في المنطقة برمتها. على ضوء قرارات جلسة الجمعية العامة العاشرة الطارئة، فإنها أيضاً مشكلة معترف بها كتهديد لمصالح المجتمع الدولي في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

إن الضامن الأخير للاتفاقية، وحمايتها الإنسانية هم الأطراف السامية المتعاقدة. انه الوقت الذي يجب فيه تغيير الاهتمام من المشاريع التي تسعى على نحو واسع لتطوير نظرية الحماية الإنسانية التي يرسى قواعدها القانون الدولي إلى مشكلة كيف يمكن جعل الحماية الضرورية المشرعة إن تعمل عالمياً. إن كل هذا يقف بين جعل الاتفاقية تعمل في الظروف التي تشمل المشكلة العامة المحددة والتي نأمل أن هذا الاجتماع سيعالجها على نحو ملائم هو معيار محسن لجهد الأطراف السامية المتعاقدة نفسها. إن المادة

الأولى المشتركة يجب أن تعمل على نحو أفضل. لذلك، فإن وفد فلسطين يجد نفسه متعاطفا مع إشارة الزميل الإسرائيلي لأهمية الوظيفية، على الرغم من عدم موافقتنا مع فكرة الزميل حول ماذا تعني الوظيفية فيما يتعلق باتفاقية مثل اتفاقية جنيف.

إن تراجعاً عن الانطباق القانوني، والتطبيق القانوني (*de jure*) الكامل لن يخدم الاتفاقية، أو أهدافها. إن ذلك سيحط فقط من قدرتها على الحماية---- لكل الأفراد المحميين في كل الظروف. إن قرارات الجمعية العامة التي اتخذتها في جلستها العاشرة الطارئة ببساطة تبلور التحدي وتذكر بالتعهدات الرزينة غير المطبقة على مدى ثلاثة عقود في حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة وشعبها. إن الشعب الفلسطيني ليس وحده في كونه محروماً من حقوقه في معايير الحماية الإنسانية التي تقرها الاتفاقية. لقد حان الوقت لأن تجدد جماعة الأطراف السامية المتعاقدة الصدق لما سبق وأن أعلنته.

من جانبه، فإن الوفد الفلسطيني يرغب في أن يؤكد لوفود الأطراف السامية المتعاقدة المجتمع ارتباط منظمة التحرير الفلسطينية بمسؤولياتها كممثل معترف به دولياً للفلسطينيين الذين تحميهم الاتفاقية كنتيجة للاحتلال الإسرائيلي في العام 1967 للضفة الغربية، بما فيها القدس المحتلة، وقطاع غزة. ويرغب أيضاً في أن يؤكد للوفود المجتمع ولسعادة رئيس الاجتماع، بمعرفتها القوية بالبعد الإقليمي المعترف به دولياً لمسؤولياتها في هذا الخصوص، حيث تغطي الشعب الفلسطيني برمته الذي يقم أو كان مقيماً في كل الأراضي التي احتلت من قبل إسرائيل في العام 1967.

{ في هذا الخصوص، السيد الرئيس، إن وفدنا يود أن يعلن أن اجتماعات واي بلانتيشن بين وفد منظمة التحرير الفلسطينية برئاسة الرئيس عرفات والوفد الإسرائيلي برئاسة رئيس الوزراء نتنياهو، بحضور المضيف، الرئيس كلنتون وزملائه، نتج عنه حصيلة ناجحة، تضع مشروع السلام مرة ثانية في المسار. ونتج عنه توسيع الولاية الإقليمية للسلطة الفلسطينية لتغطي أيضاً 13% من الضفة الغربية. }

السيد الرئيس: إن المبادئ والمعايير الأساسية التي تحكم سلوك القوة المحتلة قد شرعت في القانون الدولي لحماية الضحايا المدنيين للاحتلال، ومن بين أشياء أخرى، تحريم الضم الأحادي الجانب

للأراضي المحتلة وترحيل مواطنين لقوة الاحتلال للأراضي المحتلة وتقييد حق الأفراد المحميين في الإقامة في مناطقهم الأصلية، وتقييد القيام بتغييرات في الحياة العامة والإسكان للشعب المحتل والتي تعتبر مصيرية لمصالحهم ووجودهم.

نقول مرة ثانية أيضا: أن الأطراف السامية المتعاقدة هي نفسها الضامن الأخير للاتفاقية. إن عملية التقرير والتنسيق الفردي من جهة والأداء المشترك بين الأطراف للتطبيق، بموجب المادة الأولى المشتركة، هو عنصر أساسي لتفعيل الاتفاقية. على الرغم من ذلك، فإن تلك العملية تتطلب تحديدا رسميا وعمليا. بوضعها توصياتها، فإن الجمعية العامة قد أقرت بالحاجة لمثل ذلك التطبيق من قبل الأطراف السامية المتعاقدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وأقرت بالحاجة إلى اجتماع على مستوى الخبراء لمعالجة مدخل عام متفق عليه لتنظيم مشروع يمكن من خلاله للأطراف السامية المتعاقدة أن تعالج وتنسق الإجراء الذي تمليه المادة الأولى وصولا إلى هذه النهاية المحددة.

لهذه الأسباب يرى وفدنا اجتماع الخبراء هذا كخطوة توضيحية أساسية للتحضير لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة. إن المشكلة العامة في كيفية تنظيم وتسهيل التنسيق والنظر في التطبيق المستند إلى المادة الأولى بين الأطراف السامية المتعاقدة - بشكل عام، وبتوسيع ذلك، في حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة المحددة - كما يأمل أن تعالج في البند الثالث من أجندة النقاش.

حفاظا على نطاق الصلاحية الذي حددته سويسرا لاجتماع الخبراء هذا، وعلى ضوء المشاكل والتوصيات المحددة التي عالجها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES 10/5، والذي أشارت إليه سويسرا كسياق قاد إلى عقد هذا الاجتماع، إن وفدنا، في سياق هذه النقاشات، سوف يقترح إجراءين علاجيين عامين، وطرق عملية يمكن من خلالها لهذين الإجراءين أن يطبقا.

(الرسالة التي وجهتها الحكومة السويسرية الى السيدة/ ماري روبنسون)

البعثة الدائمة السويسرية لدى المنظمات الدولية في جنيف

السيدة المفوض السامي ، ، ،

كما تعلمين، فإن الحكومة السويسرية قد عقدت مؤخرا اجتماعا للخبراء خاص باتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 (جنيف، 27-29 أكتوبر 1998). وقد حضر الاجتماع وفود الدول المائة وثمانية عشر الأطراف على اتفاقية جنيف الرابعة، إضافة إلى العديد من المراقبين. وأود أن أعرب عن امتناني لاستجابتكم لدعوتي ولإرسال ممثل عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان لهذا الاجتماع.

كما تتذكرين، فإن دعوتي المؤرخة في 7 أكتوبر 1998، أشارت إلى الشكل الذي تصورته السلطات السويسرية للاجتماع وتنظيمه وهيكلته. ومن بين ملامح أخرى، فإن الدعوة قد أشارت إلى "تماشيا مع نموذج الاجتماع الدوري الأول للقانون الدولي الذي عقد في الفترة ما بين 19-23 يناير 1996، فإن هدف الاجتماع المزمع عقده هو الحفاظ على وتقوية الحوار بين أطراف اتفاقيات جنيف فيما يخص مشاكل عامة لتطبيق القانون الإنساني الدولي. إن المشاكل التي ستبحث لن ترتبط بأي حالة محددة." إن نطاق صلاحية الاجتماع قد جرى تكراره في الكلمة الافتتاحية التي ألقيتها كرئيس للاجتماع. وفي تلك المناسبة، حددت الشروط التي يمكن من خلالها ذكر أمثلة محددة. على سبيل المثال، وعلى وجه الخصوص فإن الوفود يجب أن تتجنب المواجهات المتعمدة.

إن نطاق الصلاحية هذا، بما أنه عرفي، قد خضع لمشاورات عديدة وقد حظي بدعم كبير، بما في ذلك من تلك الدول والمنظمات المعنية بشكل خاص. إن الاجتماع بحد ذاته - كما ذكر في الدعوة للاجتماع ومرة ثانية في كلمتي الافتتاحية - جاء نتيجة لمشروع طويل من المشاورات التي أجريت منذ يوليو 1997 مع أطراف اتفاقيات جنيف، والذين طرحت عليهم رزمة من الإجراءات في يوليو 1997 حيث أعلن عدد

كبير منهم تأييده لهذه الرزمة. وتتضمن تلك الرزمة أيضا اجتماعا بين ممثلين عن إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية واجتماعا مغلقا وفي حضور ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لفحص الإجراءات والآليات التي يمكنها المساهمة للتطبيق الفاعل لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها تلك الأراضي التي لم يعترف المجتمع الدولي بضمها. إن هذا الاجتماع المغلق عقد في جنيف في الفترة ما بين 9-11 يونيو من هذا العام، وقد أرسلت دعوات من قبل السلطات السويسرية إلى اجتماع آخر مماثل للأطراف المعنية.

إن هذه الرزمة التي قبلت على نطاق واسع، قد يسرت النقاش البناء حول مشاكل عامة متعلقة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، كما تقتضي تقاليد الاجتماعات الإنسانية، دون الجدل العنيف، دون الشجب ودون البحث عن أطراف مذنبية. وقد أتاحت، أيضا نقاشات مفتوحة وصريحة بين الأطراف المعنية فيما يخص مشاكل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي التي ذكرتها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ES-10/3, ES-10/4, ES-10/5. وأخيرا وليس آخرا، فقد أتاحت الحفاظ على التمييز بين ما هو سياسي وما هو إنساني، والتي يستمد من خلالها القانون الدولي الإنساني كثيرا من قوته.

كرئيس لاجتماع الخبراء الخاص باتفاقية جنيف الرابعة، فإنني أرغب في التأكيد كم أنني فوجئت بالكلمة التي ألقاها ممثل المفوض السامي لحقوق الإنسان. إن تلك الكلمة كانت حقا متناقضة مع نطاق الصلاحية المشار إليه أعلاه. كما أنها في تناقض خطير مع الروح التي تسعى الحكومة السويسرية وأنا إلى نشرها في الاجتماع لتجنب أي إجحاف بسلامة القانون الدولي الإنساني وبالتالي بمصالح ضحايا انتهاكات ذلك القانون في العالم برمته.

أرجو من السيدة المفوض السامي لحقوق الإنسان أن تقبل عظيم احترامي وتقديري.

السفير

والتر ب. جايجر

(رد السيدة/ ماري روبنسون على رسالة الحكومة السويسرية)

الأمم المتحدة

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

5

صاحب السعادة ، ،

انه ليشرفتني أن أشير إلى خطابك المؤرخ في 30 أكتوبر 1998 المتعلق باجتماع الخبراء الخاص باتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949. إنني أشعر بالأسف الشديد لاستنتاجك أن كلمتي تتعارض وصلاحيية نطاق الاجتماع وفي تناقض مع الروح التي تسعون إلى نشرها في الاجتماع.

كما تعلمون لم أشارك أنا أو مكتبي في المشاورات الواسعة التي تشير إليها. ثانيا، يبدو أن عددا ليس بقليل من الأطراف السامية المتعاقدة أنفسهم ليس واضحا لديهم نطاق الصلاحيية ذلك، كما هو واضح على الأقل من كلمتين القيتا قبل كلمتنا، واللتين تشيران إلى حالات محددة. (أشير هنا إلى أنه لم يتم الاعتراض على المتكلمين السابقين). وبعد أن القينا كلمتنا، فقد أشار العديد من المتحدثين الآخرين إلى حالة محددة، وهو ما يؤكد حقيقة أنه لم يكن هناك فهم مشترك حول نطاق الصلاحيية.

ثالثا، إن رسالة الدعوة الموجهة من قبلكم قد أظهرت بجلاء أن هذا الاجتماع قد عقد في سياق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وكداثرة من دوائر الأمم المتحدة، فإنه سيكون مثار تقدير لديكم عدم تمكننا

من المشاركة في مثل ذلك الاجتماع دون التأكيد على بعض المبادئ الأساسية التي تضمنتها تلك القرارات. ودون عمل ذلك فإنه يمكن ببساطة شديدة تفسيره كإحباطات سياسية.

لقد جاءت كلمتنا بناء على أسس تلك الاعتبارات، وهي الكلمة التي لازلت بالتأكيد أؤيدها. أرجو من سعادتكم قبول فائق تقديري.

ماري روبنسون

المفوض السامي لحقوق الإنسان